



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في ضبط قطاع المياه في الجزائر

تحت إشراف

الدكتور(ة): سهيلة بوخميس

إعداد الطالبتين:

- ايمان غزلاني

- ايمان براهيمية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/عبد الرحمان فطناسي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
2	د/ سهيلة بوخميس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة أ	مشرفة
3	د/ سماح فارة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اهداء

اولا و قبل كل شيء نهدي هذا العمل الى من سهرنا لأجلنا

والدينا الكريمين

الى كل افراد عائلتنا كل باسمه،

الى زملاء دفتنا و كل من مد لنا يد العون لإتمام هذا العمل

ايمان غزلاني و ايمان براهيمية

شكر و عرفان

إن الشكر لله أولا و آخرا وحده الموفق لكل فضل و خير .

ثم نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الفاضلة و المبجلة الدكتورة سهيلة بوخميس لتفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة، و على جميل صبرها و كرم عنايتها و نصحتها و توجيهاتها الثمينة، فلها منا كل الثناء و العرفان و عظيم الامتنان.
كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام اعضاء لجنة المناقشة، على مراجعتهم و تصويبهم لهذه المذكرة.

فألف شكر للجميع



المُلخَص

بالعربية:

بعد انسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي و عجزها عن ضبطه،خول المشرع الجزائري الوظيفة الضبطية إلى هيئات جديدة،تتولى ضبط مختلف القطاعات الحساسة،و نذكر منها سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و التي يتناولها موضوع الدراسة ،حيث تم إنشاء هذا المرفق العمومي بموجب قانون المياه 05_12 المعدل والمتمم و الذي كَيَّفها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

هذا ما دفعنا للتساؤل عن مدى استقلالية هذه الأخيرة،من خلال محاولة الإلمام بكافة الاختصاصات التي حُوت لها و الدور الذي تمارسه في سبيل ضبطها لمثل هذا القطاع الحيوي. و بعد الخوض في غمار هذا الموضوع،اتضح لنا أن هذه السلطة تخضع لرقابة القاضي الإداري،مما يشير إلى أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية و غير مطلقة،إضافة إلى أن الدولة الجزائرية لم تتسحب كليا من إدارة قطاع المياه،و إنما فوضت جزءا فقط من صلاحياتها له،و ظلت فارضة رقابتها عليه،دون أن ننسى كذلك حظرها لسلطة ضبط المياه من الاختصاص القمعي، الاختصاص التنظيمي و الاختصاص التحكيمي ، لتتحصر مهمتها بذلك في مجرد إبداء الآراء و تقديم الاقتراحات و التوصيات،و مع ذلك لا يمكن تجاهل مدى فعاليتها و نجا عتها في ضبط السوق،وكذا جودة خدماتها المقدمة استجابة لمقتضيات النظام الاقتصادي،و في إطار احترام المبادئ المكرسة لها قانونا.

الكلمات المفتاحية:السلطة،الضبط،الخدمة العمومية،قطاع المياه.

:IN ENGLISH

After the withdrawal of the Algerian state From the economic field And her inability to control it The Algerian legislator authorized the (control function) to new organizations that handles the control of various sensitive sectors We mention among them the authority of public water services (control policy) that is covered by the topic of the study, Where this public facility was established under the water act 12_05 amended and supplemented which he explicitly described it as an independent administrative authority having legal personality and financial autonomy. This what prompted us to wonder about the extent of its autonomy in an attempt to acquaint all disciplines that is empowered to it and the role it plays in order to (control) this vital sector. And after delving into the midst of this topic it became clear to us that this authority is subject to the supervision of the administrative judge indicating that this autonomy remains relative not absolute, In addition to that, the Algerian state has not completely withdrawn from the water sector management ,but it mandated only a part of its power to it, and kept her control over it, without forgetting also her ban to the powers of water (control policy) from the suppressive jurisdiction, regulatory jurisdiction, and arbitration jurisdiction, to confine its mission only in giving opinions and providing suggestions and recommendations .however, its effectiveness cannot be ignored in market adjustment, as well as the quality of its provided services in response to the requirements of the economic system, and within the framework of respecting the principles enshrined in law.

Keys word:

Authority- control - public service - water sector.

خطة البحث

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: دور سلطة ضبط الخدمات العمومية في ضبط قطاع المياه ما بين الاستقلالية والتبعية

المبحث الأول: مظاهر استقلالية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

المطلب الأول: مفهوم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

الفرع الثاني: خصائص سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

الفرع الثالث: نشأة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

الفرع الأول: الاعتراف القانوني بالاستقلالية

الفرع الثاني: الاستقلالية في إعداد النظام الداخلي

الفرع الثالث: تأثير استقلالية سلطة الضبط في ضبط قطاع المياه

المبحث الثاني: مظاهر تبعية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

المطلب الأول: مظاهر تبعية سلطة الضبط من حيث تنظيمها وتسييرها

الفرع الأول: تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

الفرع الثاني: تسيير سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

الفرع الثالث: تأثير تبعية سلطة الضبط من تنظيمها وتسييرها على ضبط قطاع المياه

المطلب الثاني:مظاهر تبعية سلطة الضبط من حيث اختصاصاتها

الفرع الأول:الاختصاصات الاستشارية

الفرع الثاني:الاختصاصات الرقابية

الفرع الثالث:تأثير تبعية سلطة الضبط من حيث الاختصاصات على ضبط قطاع المياه

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني:دور سلطة ضبط الخدمات العمومية في ضبط قطاع المياه ما بين الجودة

والجدوى

المبحث الأول:جدوى سلطة ضبط الخدمات العمومية قبل صدور المرسوم التنفيذي 18-163

المطلب الأول:محدودية اختصاصات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

الفرع الأول:عدم الاعتراف القانوني بالاختصاص القمعي

الفرع الثاني:عدم الاعتراف القانوني بالاختصاص التنظيمي

الفرع الثالث:عدم الاعتراف القانوني بالاختصاص التحكيمي

المطلب الثاني:ضمانات ممارسة سلطة الضبط لاختصاصاتها المحدودة

الفرع الأول:ضمان جودة الخدمة العمومية للمياه

الفرع الثاني:ضمان تكريس مبادئ تسيير مرفق المياه

الفرع الثالث:ضمان تكريس مبدأ المشروعية

المبحث الثاني:جدوى سلطة ضبط الخدمات العمومية بعد صدور المرسوم التنفيذي 18-163

المطلب الأول:الإشكالات القانونية المثارة بعد صدور المرسوم التنفيذي 18-163

الفرع الأول:جدوى وجود سلطة الضبط كجهة رقابية

الفرع الثاني:التعارض القانوني بين التشريع والتنظيم

الفرع الثالث:خرق مبدأ تدرج القاعدة القانونية

المطلب الثاني:الآثار القانونية المترتبة عن إصدار المرسوم التنفيذي 18-163

الفرع الأول:وجود فراغ قانوني

الفرع الثاني:تحويل التزامات وحقوق سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

الفرع الثالث:تحويل ممتلكات ومستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

خلاصة الفصل الثاني

الخاتمة

مقدمة

مقدمة:

لقد كان للتغيرات الدولية التي افضت الى تراجع و تفكك المنظومة الاشتراكية اثرا بالغ الاهمية على الدفع بالدول التي كانت حتى الامس القريب تعتنق الاشتراكية كنهج اقتصادي، فأضحى لزاما عليها ضرورة و حتمية مراجعة منطقتها المتدخل في توجيه و تنفيذ ما يصاغ من سياسات و ما يوضع من برامج .

لنصبح بذلك بصدد تطور في وظيفة الدولة او على الاقل مراجعة له نتيجة حتمية الانتقال نحو النهج الجديد و وجوبية التحرر، فتحوّلت الدولة من كونها متدخلة الى اعتبارها ضابطة.

فظهرت السلطات الادارية المستقلة كتعبير عن تلك الارادة، نتيجة تخلي الدولة الجزائرية عن النظام الاشتراكي الموجه، و اعتناقها لاقتصاد السوق بصفتها دولة ضابطة للنشاط الاقتصادي¹، و لكون ان الآليات التقليدية القائمة اصبحت غير قادرة او مؤهلة على مسايرة هذا التغيير و التحول، حيث أنشأت العديد من هذه السلطات لسد هذا الفراغ، و هذا ما تجلّى واقعا في إنشاء المشرع الجزائري وتكوينه لسلطات تنوب عن الدول في مهامها الرقابية للسوق و المنافسة و حمايتها للحريات، جاعلا بذلك من الدولة ضابطة.

فبعد عجز السبل التقليدية و محدوديتها، اعتبر هذا النوع من السلطات طريقة جديدة و نموذجا حديثا لاسيما في المجالات التي تكتسي طابعا عاما داخل الدولة .

و في هذا السياق تم تخصيص هيئات و مرافق عامة غرضها تلبية و اشباع متطلبات المنتفعين من خدماتها، و من امثلتها نجد مرفق الخدمات العمومية للمياه، و الذي يعتبر ملكية جماعية تملكها المجموعات الوطنية، و مظهر مؤسساتي جديد غرضه ضبط نشاط هذا القطاع، استجابة لمقتضيات النظام الاقتصادي.

¹ زيبار الشاذلي، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات

الاكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص6.

و بناء على ذلك نطرح التساؤل التالي:في ما يكمن الدور الذي تمارسه سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في ضبطها لهذا القطاع في الجزائر؟ وهل تنعكس طبيعة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه كسلطة إدارية مستقلة على الدور الذي تقوم به في هذا القطاع؟.

ان الخوض في غمار هذا الموضوع يرجع اساسا للعديد من الاسباب و التي تكتسي طابعا بالغ الاهمية،تتمثل في ميولاتنا الشخصية و رغبتنا الذاتية في دراسة موضوع سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه،و معرفة الدور الذي تمارسه في ضبط قطاع المياه،وصولاً الى ابراز الاختصاصات التي تقوم بها.

و تكمن اهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في معرفة الدور الذي تمارسه سلطة ضبط الخدمات العمومية في ضبطها لقطاع المياه،كما انه يعتبر مجالا بحثيا حديثا لم ينل بعد الاهتمام الكافي من الدراسة من طرف المختصين،و هذا بالنظر للتطور المستمر في المنظومة القانونية الجزائرية في هذا القطاع.

في حين تتمثل الاهمية العملية في تحديد الدور الذي تعتمده الدولة الحديثة من خلال تخليها عن تسيير العملية الاقتصادية بطريقة مباشرة،و تعويضها بتفويضات لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه².

ان الهدف من هذه الدراسة هو ابراز اهم الصلاحيات المخولة لهذه السلطة و معرفة الطبيعة القانونية لها،و الى اى مدى يمكن اعتبارها سلطة مستقلة.

و بالرغم من اهمية الموضوع و قيمته إلا انه لم يحظ بالنصيب الوافر من الدراسة من طرف الباحثين و المختصين في الجزائر إلا مؤخرا،خاصة ما ارتبط بموضوع السلطات الادارية المستقلة، في حين يبقى البحث في الجانب المرتبط بقطاع المياه شبه منعدم و ينحصر اساسا في:

² رفيق خاوي،استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016-2017، ص 4 .

- اطروحة الدكتوراه للباحثة نايل صونية الموسومة ب: **التسيير المفوض لمرفق الري في التشريع الجزائري سنة 2018** ، و التي ركزت فيها الباحثة على حدود التفويض الممنوح لهذا المرفق و الامتيازات الممنوحة له.
 - مذكرة ماجستير للطالبة بورديمة مريم موسومة ب: **مراقبة التجمعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط و حرية المنافسة سنة 2016** ، و التي بينت من خلالها طبيعة و حدود الحريات الممنوحة للتجمعات الاقتصادية، في اطار سياسة التحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر.
 - مذكرة ماجستير للباحثة بري افريقيا المعنونة ب: **الضبط في مجال المياه سنة 2013** ، و التي تناولت فيها نشأة و تطور هذه السلطة و طبيعتها القانونية و اختصاصاتها.
 - مذكرة ماجستير للباحثة املول ريمة الموسومة ب: **المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه سنة 2012** ، و التي فحصت فيها الطبيعة القانونية لهذه السلطة و اختصاصاتها الاساسية.
 - مذكرة ماستر للطالبتين رقي منيرة و سلطاني نجوى المعنونة ب: **السلطات الادارية المستقلة بين الاستقلالية و التبعية سنة 2016** ، و التي تناولت النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، و من بينها سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.
 - مقال للباحث زيبان الشاذلي بعنوان: **النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 4 ديسمبر 2014**، و الذي اعتبر ان هذه السلطات قد جاءت كحتمية و استجابة قانونية في سياق الانتقال نحو اقتصاد السوق.
- ان مجال هذه الدراسة ينصرف الى النطاق الشخصي، التشريعي، الزماني و المكاني و الذي
- نفصله في:
- ✓ **النطاق الشخصي:** حيث تهتم هذه الدراسة بسلطة ضبط الخدمات العمومية، و النشاط الذي تمارسه لضبط قطاع حيوي هو قطاع المياه، و الذي يدخل في اهتماماتنا و رغبتنا في الاضطلاع عليه.

✓ **النطاق التشريعي:**و ينصب على دراسة النصوص القانونية التي تنظم نشاط سلطة ضبط الخدمات العمومية في مجال المياه،و من امثلتها الامر رقم 09-02 المتمم للقانون 05-12 المتعلق بالمياه،و المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المحدد لصلاحيات،و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها.

✓ **النطاق الزمني:**يمتد المجال الزمني للدراسة من تاريخ احداث القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه في سنة 2005 الى غاية 2020 .

✓ **النطاق المكاني:**يشمل البعد المكاني القانون المطبق من طرف سلطة ضبط المياه في الجزائر،عبر ما تمارسه الهيئات العمومية للمياه على كامل التراب الوطني.

و لقد صادفتنا العديد من الصعوبات اثناء انجازنا لهذا العمل تتمثل اساسا في:

- ❖ حداثة الموضوع ما جعل امكانية التوضع فيه علميا امرا متعذرا.
- ❖ قلة و ندرة المصادر و المراجع العلمية المتخصصة،و التي لم تخرج في مجملها عن دراسة موضوع سلطات الضبط نظريا،دون ان يخاض عمليا او تطبيقيا في سلطة ضبط المياه،و التي تعد صلب موضوعنا.
- ❖ عدم تلقينا لأي تجاوب من طرف مديرية الموارد المائية بالولاية،لتزويدنا بأي وثائق نعزز بها عملنا الميداني.
- ❖ صعوبات متعلقة بجائحة كورونا او كوفيد 19 ، و ما نجم عنه من مشاكل عملية و ضغوطات نفسية لانجاز العمل الثنائي و المخاطر المنجرة عنه جراء لقاءاتنا المتكررة لتنسيق العمل بيننا كطلبة.

ان انجاز هذه الدراسة كان بالاعتماد على منهج وصفي و تحليلي،حيث استخدم الاول في وصف الدور الذي تمارسه سلطة ضبط الخدمات العمومية في قطاع المياه،كهيئات استشارية حينا و مستقلة ورقابية احيانا اخرى،و تأرجحها بين الاستقلالية و التبعية في ممارسة هذه الاختصاصات.و

وظف المنهج الثاني في تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطة منذ 2005 و لغاية الآن ، و محاولة رصد نقاط التغيير في هذه النصوص .

و قد تم تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين اضافة لمقدمة و خاتمة. تناولنا في الفصل الاول سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه مابين الاستقلالية و التبعية،والذي قسم بدوره الى مبحثين، تضمن الاول الجانب المفاهيمي لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و اساسها القانوني،في حين تطرقنا في المبحث الثاني للطبيعة القانونية لهذه السلطة عبر محاولة اختبار مدى استقلاليتها او تبعيتها لأجهزة الدولة.

و افرد الفصل الثاني لقياس مدى جودة الخدمات التي تضطلع بتقديمها هذه السلطة،و مدى فعاليتها قبل و بعد صدور المرسوم التنفيذي 18-163،و جاء ذلك في مبحثين،لتختتم الدراسة في الاخير بخاتمة تضمنت اهم النتائج المتوصل اليها و التوصيات المتعلقة بموضوع البحث.

الفصل الأول

الفصل الأول

سلطة ضبط الخدمات العمومية في ضبط قطاع المياه ما بين الاستقلال والتبعية

تعتبر الخدمات العمومية من أبرز المهام التي تضطلع بها الدولة، لذا فهي تسعى جاهدة لتوفيرها للأفراد بشتى الوسائل والطرق، على اعتبار انها ضمانة دستورية يتمتع بها الأفراد³، وفي جميع المجالات كالعدالة، العلاج، التعليم، العمل ، التنقل وغيرها.

و يعد قطاع المياه بدوره من القطاعات التي لا غنى للأفراد عن الانتفاع بخدماته، فهو من القطاعات الحيوية في الدولة، وحقا من الحقوق الأساسية للمواطن، كرسه المشرع الجزائري بموجب نص المادة الثالثة من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم والمتعلق بالمياه⁴، وجعله مبدأ أساسيا من المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها و العمل على تنميتها و ضمان استدامتها، محاولا بذلك تأمين حقه في الحصول على الماء لتلبية حاجاته الأساسية، في ظل احترام التوازن الاجتماعي، و ضمان حقه في استعمال الموارد المائية ضمن الحدود القانونية التي يضعها هذا القانون.

³ - تنص المادة 38 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016 على : " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة". كما تنص المادة 34 منه " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية." وتضيف المادة 51 منه : " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"، كما تضيف المادة 66 منه: " الرعاية الصحية حق للمواطنين".

⁴ - القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 والمتعلق بالمياه، جريدة رسمية رقم 60 مؤرخة في 4 سبتمبر

ولضمان تحسين الخدمة العمومية في قطاع المياه، لجأت الدولة الى انتهاج العديد من السبل لتسييره على أكمل وجه، من خلال تكليف مهامها وهيكلها مع احتياجات المواطنين⁵، فلجأت الى الاستغلال المباشر⁶، عن طريق إدارتها العامة كما هو الحال بالنسبة للجماعات المحلية. إذ يحق للبلدية بموجب نص المادة 149 من القانون 10-11، ان تضمن سير المصالح العمومية في مجال التزود بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، عن طريق إحداث مصالح عمومية تقنية تعمل على تسييرها مباشرة، كما يمكن تسيير مرفق المياه عن طريق التفويض⁷، أو عن طريق الامتياز⁸، بأن يعهد للمفوض له استغلال مرفق المياه باسمه وعلى مسؤوليته، تحت رقابة السلطة المفوضة، مقابل اتاوى يتقاضاها من مستخدمي مرفق المياه.

ولضمان تحسين الخدمة العمومية للمواطن في مجال المياه، سواء تعلق الأمر بالمتابعة او الرقابة، تم إحداث سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، بموجب المادة 65 من القانون رقم 05-

⁵ - تنص المادة 6 من المرسوم رقم 88-163 المؤرخ في 4 يوليو 1988 والمنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في 6 يوليو 1988 على : "تسهر الإدارة دوما على تكليف مهامها وهيكلها مع احتياجات المواطنين ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة".

⁶ - تنص المادة 112 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011 على : " تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما"، وتضيف المادة 123 منه : " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، ولاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها...".

⁷ - تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018 والمتعلق بتفويض المرفق العام، جريدة رسمية رقم 48 مؤرخة في 5 أوت 2018 على : " يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها و المسئولة عن مرفق عام، والتي تدعى في صلب النص السلطة المفوضة أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري ، يدعى في صلب النص المفوض له بموجب اتفاقية تفويض".

⁸ - تنص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 20 سبتمبر 2015 على : " يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام... شكل الامتياز ...".

12 لتعمل على حسن سير الخدمة العمومية للمياه، غير أن ضمان تأدية هذه المهمة مرتبط بمدى استقلالية هذه السلطة أو تبعيتها للسلطة التنفيذية، وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في المباحث أدناه:

المبحث الأول: مظاهر استقلالية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

المبحث الثاني: مظاهر تبعية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

المبحث الأول: مظاهر استقلالية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

إن القراءة المتأنية لنص المادة 65 من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، تحدد بمنتهى الوضوح الصفة التي أطلقها المشرع الجزائري على سلطة الضبط، وهي كونها سلطة إدارية مستقلة. والمتعارف عليه في الفقه القانوني والتشريع، أن السلطات الإدارية المستقلة تتميز بطابع خاص، ومركز قانوني يختلف عن المركز الذي تتمتع به الإدارة الكلاسيكية للدولة المركزية⁹ واللامركزية الإدارية¹⁰.

⁹ تعرف المركزية الإدارية على أنها: "جمع وانفراد السلطة الإدارية بالعاصمة بممارسة الوظيفة الإدارية بالدولة عن طريق أقسامها وعمالها التابعين لسلطتها الرئاسية سواء في داخل العاصمة أو خارجها"، انظر: ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 93.

¹⁰ تعرف اللامركزية الإدارية على أنها: "توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية وبين أشخاص عامة أخرى محلية أو مرفقية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال وتخضع لرقابة السلطة المركزية عن طريق ما يعرف بالوصاية الإدارية"، انظر:

محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 143. وقد أكدت المادة الثانية من قانون البلدية 11-10 على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية الإدارية. وكذا المادة الثالثة من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012 على أن الولاية تأخذ صفة الجماعة الإقليمية للمركزية.

و للتعرف على ضوابط رقابة مدى جودة الخدمة العمومية للمياه عن كثب، لا بد من تحديد الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، وتبيان مدى استقلاليتها التي أناطها لها قانون المياه 05-12 صراحة، لهذا يتم التطرق في هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: مفهوم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

المطلب الأول: مفهوم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

قبل تحديد المفهوم القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، بصفتها سلطة إدارية مستقلة، يجب أولاً التعرف على هذا النوع من السلطات بصفة عامة، والغاية الأساسية التي جاءت من أجلها، وبعدها يتم الانتقال إلى التعريف بسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه على وجه التحديد.

ان السلطات الإدارية المستقلة، عبارة عن هيئات إدارية تتمتع بالاستقلالية، تم إحداثها لتساعد الدولة في ضبط القطاعات، التي تحتاج إلى تحسين الخدمة العمومية الموجهة للمواطن في مواجهة الإدارة العامة¹¹. وهي تحتاج لدى ممارستها لسلطة الضبط في المجالات التقنية المتخصصة، إلى احتواء تشكيلتها على أشخاص متخصصين في ذلك القطاع، قصد ضمان جودة الخدمة العمومية من خلال التحكم والسيطرة على الجوانب العلمية والتقنية، ومن ثم إحاطتها بكل العناصر التي تسهم في صناعة القرار والتدابير الواجب اتخاذها بما يتلاءم مع الواقع الميداني¹².

¹¹ - إلهام خرشى، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014-2015، ص 3.

¹² - نفس المرجع ، ص 69.

ان الاهتمام البالغ الذي أولاه الفقه والقضاء لنظام السلطات الإدارية المستقلة، مرده اساسا الإشكال القانوني الذي سببته المفردات القانونية المكونة للفظ السلطات الإدارية المستقلة، إذ كيف تكون تابعة للسلطة التنفيذية ومستقلة عنها في نفس الوقت؟ مما يجعلنا نشهد نوعا من التعارض في توظيف المفاهيم القانونية¹³. ومن هذا المنطلق عمدت أغلب التشريعات، إلى وضع حدود لاستقلالية سلطات الضبط، وسلطة ضبط الخدمات العمومية من بينها، والتي سنحاول تفصيلها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

الفرع الثاني: خصائص سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

الفرع الثالث: نشأة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

استحدثت المشرع الجزائري هيئة حديثة، خولت لها مهام مراقبة اداء الشركات العمومية والخاصة الناشطة في قطاع المياه، وهي ما تعرف بسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، بموجب نص المادة 65 من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، و التي عمل المشرع على تنظيم اختصاصاتها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 ، المحدد لصلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها¹⁴. و لم يتخلف التعديل الدستوري لسنة 2016 عن وضع القواعد الدستورية الكفيلة بالتأسيس القانوني للضبط الاقتصادي¹⁵، إذ تنص المادة 43 منه على: " تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع

¹³ - سعيد أو لعربي، السلطات الإدارية المستقلة نحو مقاربة جديدة لتدبير الشأن العام، المجلة المغربية للإدارة

المحلية والتنمية، العدد 25، 2001، ص ص 41-47.

¹⁴ - جريدة رسمية رقم 56 مؤرخة في 28 سبتمبر 2008.

¹⁵ - صونية نايل، التسيير المفوض لمرفق الري في التشريع الجزائري اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017-2018، ص 336.

على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين."

بحسب قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، فإن سلطة ضبط المياه تنحصر في مجال الخدمات العمومية للمياه، حيث تتدخل لضبط مجمل العمليات، التي تتعلق بامتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه أو تفويض تسييرها. وقد تكفل التنظيم بتحديد الصلاحيات المحددة لسلطة الضبط القطاعية في مجال المياه، التي تمثل الأساس المادي لتدخلها، وتمارس فيه صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي 08-308،¹⁶ و التي تضطلع اساسا ب:

❖ ضبط ورقابة عمليات التسيير المفوضة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون المياه 05-12، التي اعتبرت سلطة ادارية مستقلة¹⁷.

❖ تعتبر سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، استجابة مؤسساتية لتفتح قطاع الموارد المائية على المنافسة، والتي تركز على تدعيم استجابة الدولة للمجال الاقتصادي، وتحويل مهام الادارة المكلفة بالموارد المائية الى هذه الهيئة التي تعتبر مستقلة¹⁸.

وعموما يمكن تعريف سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، على أنها هيئة إدارية عمومية غير قضائية، تتمتع بالشخصية المعنوية هدفها ضبط قطاع المياه، وتحسين علاقة مرفق المياه

¹⁶ - صونية نايل، المرجع السابق، ص 337.

¹⁷ - قانون رقم 05-12، المرجع السابق المادة 65.

¹⁸ - بري افريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1،

2012-2013، ص ص 4-5.

بمنفعيه، مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الموارد المائية، فيها لدى تأديتها لمهامها¹⁹.

الفرع الثاني: خصائص سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

كيفت سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، هذا ما استلزم خضوعها لرقابة القضاء الإداري، حيث أوكلت لها مهمة مراقبة قطاع المياه، وتقديم الآراء والاقتراحات والتوصيات، وكونها جزء من الدولة فهي تخضع لنظام قانوني متميز و مختلف عن ذلك الذي تخضع له باقي الهيئات الادارية، وتتسم هذه السلطة بجملة من الخصائص نذكر منها:

أولاً: سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه هيئة استشارية

تعتبر سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، كغيرها من سلطات الضبط المستقلة هيئة استشارية، باعتبارها قد منحت اختصاص استشاري، تمارسه في شكل آراء وتوصيات تقدمها للسلطة العامة، في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه.²⁰

وحيث أن القانون قد منحها خاصية السلطة، كون أن وظيفتها تتمثل في الضبط أساسا وليس التسيير، فإن هذا الوصف ينفي عنها نظريا كونها هيئة استشارية²¹.

¹⁹ - سهيلة بوخميس، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في ضبط قطاع المياه في الجزائر، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2015، ص 400.

²⁰ صونية نايل، المرجع السابق، ص 368.

²¹ - بري افريقيا، المرجع السابق، ص 13.

فسلطة ضبط المياه حتى وان كانت في مجمل صلاحياتها ذات طابع استشاري، فهي ليست مجرد هيئة استشارية ، حيث يكفي تكييف المشرع لها على أنها سلطة ادارية لتبرير طابعها السلطوي²².

إلا أنه وبالرغم من ذلك، فان المشرع قد منح سلطة ضبط المياه، حق إبداء رأيها حول عمليات الشراكة المتعلقة بتسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه، وكذا تقديم الاقتراحات لتحسين الخدمة العمومية للمياه²³.

ثانيا: سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه هيئة مستقلة

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 على أن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي²⁴.

فقد منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لسلطة ضبط خدمات العمومية للمياه صراحة بموجب هذه المادة، وذلك وفقا للصلاحيات والقواعد المحددة لتنظيم هذه السلطة، و بما يمكنها من القيام بعملها والتصرف كسلطة حائزة على امتيازات قانونية ملائمة للقيام بوظائفها، كما يمكن لها ان تعد نظامها الداخلي و تباشر عملية تسيير ملفات الموظفين هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى اقر لها التمتع بأهلية التقاضي، حيث أن كل سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية ، يصبح لها الحق في اللجوء الى الجهات القضائية وذلك باسمها ولمصلحتها²⁵.

ثالثا: سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه هيئة رقابية

²²- صونية نايل، المرجع السابق، ص 349.

²³ - صونية نايل، المرجع نفسه، ص 369، 368.

²⁴ - انظر نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 08-303.

²⁵ - بري افريقيا، المرجع السابق، ص 29.

تتميز سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بعدة مهام رقابية، وهذا ما حدده القانون 05-12 في مادته 77 ، التي تنص على أن العمليات التي تخضع لنظام الامتياز-الذي عرفه العميد ديجي - عمل مركب، يتضمن أحكاما تعاقدية لا تعني سوى اطراف العقد دون سواهم²⁶.

ومن العمليات التي تخضع لنظام الامتياز حسب نص المادة:

- ✚ إنجاز عمليات الحفر والتقيب وتوصيل المياه.
- ✚ اقامة هياكل تحلية مياه البحر من أجل المنفعة العامة.
- ✚ انجاز منشآت لاستعمال المياه القذرة واستغلالها للفلاحة.
- ✚ تهيئة التقيب عن المياه المعدنية الطبيعية والتقيب عن مياه الحمامات.
- ✚ اقامة هياكل من أجل التريية المائية وغيرها.²⁷

فمن خلال العمليات المذكورة أعلاه، نجد أن الدولة احتفظت بطابع العمومية في مجال التزويد بالمياه ، حيث أمّن المشرع اعتبارها خدمات عمومية.

إن التسيير بالامتياز تمنحه الدولة لأشخاص معنويين من القانون العام، على أساس دفتر الشروط المصادق عليه وقواعد الخدمة التابعة له.²⁸ ومن جهة اخرى فإنها تقوم بدراسة الشكاوي المتعاملين أو المنتفعين بخدمات المياه ووضع كل التوصيات المناسبة.

الفرع الثالث:نشأة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

كان أول ظهور للسلطات الإدارية المستقلة على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية²⁹، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد ظهرت هذه السلطات لتعويض انسحاب الدولة من الميدان الاقتصادي، وكنتيجة لفرض وظائف جديدة لا يمكن للإدارة العامة آداءها³⁰.

²⁶- سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص402.

²⁷- أنظر نص المادة 77 من القانون 05-12، المرجع السابق.

²⁸ انظر: الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية، مياه الشرب، التزويد بالمياه الصالحة للشرب www.mre.gov.dz

تم الاطلاع على موقع 2020/4/4 على الساعة 17: 25.

وفي مجال قطاع المياه، استحدثت المشرع الجزائري هيئة أوكلت لها مهمة مراقبة أداء الشركات العمومية والخاصة التي تعمل في قطاع المياه، حيث اصطلح على تسمية هذه الهيئة " سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 303/08 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها³¹.

ويعتبر مصطلح الضبط مفهوما حديثا، وقد كان وليد التحولات الاقتصادية التي عرفت الجزائر جراء الانتقال من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد المفتوح، ويقصد به مجموعة القوانين والتنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط الاقتصادي³².

بعد التحول الكبير الذي شهده تسيير الخدمة العمومية للمياه، من وضعية الاحتكار الى وضعية التفويض، التزمت الدول بترك جزء من وظيفتها باعتبارها دولة متدخلة، الى ممارسة دورها كدولة ضابطة للقطاع الاقتصادي المشمول بالمنافسة، في اطار ما يعرف بضبط النشاط الاقتصادي للمرفق العام³³.

فأخذ المشرع الجزائري بنموذج سلطات الضبط المستقلة في مختلف القطاعات، والتي من ضمنها سلطة الضبط القطاعية في مجال المياه³⁴، فأنشأت هذه السلطة بموجب المادة 65 منه، والتي تم

²⁹ - بري افريقيا، المرجع السابق، ص 66.

³⁰ - صونية نايل، المرجع السابق، ص 334.

³¹ - سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 403.

³² - عز الدين عيساوي، ضبط المرافق العامة، نموذج مرفق المياه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني،

2010، ص 42.

³³ - صونية نايل، المرجع السابق، ص 333.

³⁴ - صونية نايل، المرجع نفسه، ص 335.

تكيفها صراحة من طرف المشرع الجزائري، كونها سلطة إدارية مستقلة بإمكانها ممارسة مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه³⁵

المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

يعد استعمال الموارد المائية، تسييرها وتنميتها المستدامة، ضرورة حتمية تضمن عبرها التزويد بالمياه من خلال توزيعها بكميات مضبوطة، وبالنوعية المطلوبة لتلبية احتياجات المواطنين والفلاحين وباقي النشاطات الاقتصادية والصناعية والاجتماعية الأخرى المستعملة للمياه، كما تضمن الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد والأوساط المائية من خطر التلوث، وذلك بجمع المياه القذرة وتصفيتها، إضافة الى تقييم ومراقبة وضعية الموارد المائية السطحية من الجانب الكمي والنوعي، وتحسين المخزون المائي عن طريق تثمين المياه الغير عادية، ومحاولة التحكم في الفيضانات من خلال وضع مخطط للحد من آثارها المضرّة بالأشخاص، والأماكن في المناطق الحضرية، و في أي مناطق أخرى مهددة بالفيضانات³⁶.

وفي الجزائر تركز حماية الموارد المائية وضبطها من قبل سلطة مختصة في هذا القطاع، و تتمثل أساسا في سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، التي خولت لها مهمة السهر على تحسين الخدمة العمومية للمياه، و الحفاظ على حقوق مستعملي قطاع المياه في حدود المنفعة العامة³⁷، وفي هذا المطلب سيتم التركيز على مظاهر استقلالية سلطة الضبط ومدى تأثيرها على الدور المنوط بها وفقا للفروع أدناه:

الفرع الأول: الاعتراف القانوني بالاستقلالية

الفرع الثاني: الاستقلالية في إعداد النظام الداخلي

³⁵ - بري افريقيا، المرجع السابق، ص 08.

³⁶ - انظر: المادة 2 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم.

³⁷ - سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 406.

الفرع الثالث: تأثير استقلالية سلطة الضبط في ضبط قطاع المياه

الفرع الأول: الاعتراف القانوني بالاستقلالية

إن المفهوم القانوني لعبارة الاستقلالية هو عدم خضوع هذا النوع من الهيئات، لا لرقابة سلمية ولا وصائية، سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا،³⁸ حيث كيّف القانون المتعلق بالمياه سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، على أنها سلطة إدارية مستقلة تحدد قواعد عملها وتسييرها وتشكيلها عن طريق التنظيم.³⁹

و قد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 على أن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.⁴⁰

وبالنظر إلى تشكيلتها البشرية نجد أن تتكون من الناحية العضوية من خيرة المختصين في الاطار المحدد للضبط الاقتصادي وفقا للتنظيم المعمول بهما.⁴¹

حيث تتكون من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس يعينون لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،⁴² والتي تشكل اجهزة اساسية لسلطة الضبط المكلفة بالسهر على سير العملية الضبطية.

³⁸ - كوثر بوغويطة، السلطات الادارية المستقلة غي المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 30.

³⁹ - قوراري مجدوب، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات نموذجين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 36.

⁴⁰ - انظر: نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 08-303.

⁴¹ - بري افريقيا، المرجع السابق، ص 20.

⁴² - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303.

يخضع الترشح لوظيفة في الإدارة في هذا النوع من السلطات لشروط المياه في التنظيم المتعلق بها، ولم يضع أي شروط معينة لتولي منصب في الإدارة أي يتضح هنا انه ترك السلطة التقديرية للجهة المكلفة بالتعيين⁴³.

ويقصد بها حرية سلطة ضبط المياه المستقلة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها إضافة الى الاستقلال المالي⁴⁴.

الفرع الثاني: الاستقلالية في إعداد النظام الداخلي

بالتمتع في النصوص القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي نجدها تركز الاستقلال القانوني للبعض منها، ولا سيما سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، من خلال منحها الحرية التامة لإعداد مشروع نظامها الداخلي وقواعد سيرها، وهذا حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 303-08⁴⁵. كذلك يهدف السير الحسن للخدمات العمومية للمياه، نجد أن المادة 65 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، تنص صراحة على أن سلطة ضبط المياه هي سلطة ادارية مستقلة، تسهر على احترام المبادئ التي تسيّر الانظمة التسعيرية، كما تقوم بالتحقيقات والخبرات و الدراسات، إضافة الى إصدار النشريات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمنتفعين بخدمات مرفق المياه⁴⁶.

أن قطاع المياه لم يعد سلطة ادارية مستقلة إلا في 2006، على عكس القطاعات الأخرى، حيث تم سن القانون التنظيمي المتعلق بهذه الهيئة في 2008، حيث تم تنصيب الهيئة

⁴³ - بري افريقيا، المرجع السابق، ص 25.

⁴⁴ - سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 408.

⁴⁵ - صونيا بن عمر، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند او لحاج، البويرة، 2016-2017، ص 48.

⁴⁶ - قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 35.

فعلياً في 19 أوت 2009 ، وهذا التأخر راجع إلى أن قطاع المياه لم يعرف تحولات كبيرة، وهذا التأخير راجع إلى أن قطاع المياه لم يعرف تحولات كبيرة بالنظر لكل الاعتبارات التي ترتبط بها هذا المرفق، فقانون المياه كُتِف الهيئة صراحة بأنها سلطة إدارية مستقلة⁴⁷.

الفرع الثالث: تأثير استقلالية سلطة الضبط في ضبط قطاع المياه

إن الاستقلالية التي تتمتع بها سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ما هي إلا استقلالية نسبية، فعلى الرغم من تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن هذه الميزة لا تميزها عن بقية الهيئات الإدارية، خاصة وأن الكثير منها أيضاً يتمتع بالشخصية المعنوية، وما ترتب عنها من آثار قانونية كالبديعية، الولاية، الجامعة والمستشفى، وجلها عبارة عن هيئات إدارية لا مركزية تخضع للرقابة الإدارية الوصائية للهيئات التي أحدثتها.

كما أن الحرية التي منحت لها في إعداد نظامها الداخلي تعتبر مبتورة وناقصة، ففي النهاية لا يكون نافذاً إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية، التي تملك سلطة تقدير قبول أو عدم قبول النظام الداخلي الذي تم إعداده من قبلها. والدليل على ذلك أن القانون الأساسي الذي يحكمها، والخاص بمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية، لم ير النور إلا بعد المصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-261 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، والمتضمن المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي سلطة الضبط⁴⁸.

وعلى الرغم من نسبية هذه الاستقلالية، التي تشبه إلى حد كبير استقلالية الهيئات اللامركزية في الدولة، فإن دور سلطة الضبط في ضبط قطاع المياه كان معتبراً، حيث أنها حاولت في كل مرة تسليط الضوء على الكثير من المخالفات والاختلالات التي قام بها مستغلي قطاع المياه من

⁴⁷ - عز الدين عيساوي، المرجع السابق، ص 104.

⁴⁸ - جريدة رسمية رقم 64 مؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

الخواص، كما ساهمت من خلال الآراء والاستشارات والتوصيات التي وضعتها بين يدي الجهة المختصة بإصدار القرار وهي وزارة الموارد المائية.

و جدير بالذكر أن هذه الاستقلالية النسبية يترتب عنها العديد من الآثار القانونية، التي تمس قطاع المياه في مواجهة المنتفعين بخدماته أهمها:

- بطء الإجراءات الإدارية لاتخاذ القرار، في مواجهة مستغلي قطاع المياه، عن طريق تسيير التفويض أو الامتياز، خاصة وأن أي رأي يتم اتخاذه من قبل سلطة الضبط، ينبغي أن يبنى بناء على تحقيق أو رقابة فعلية ليتم ارساله للجهة المعنية، وهذا ما يتسبب ببطء الإجراءات، خاصة إذا كان هناك ضعف في التنسيق ما بين الجهات الإدارية.
- تعقيد الإجراءات الإدارية الخاصة بالتحقيق والمتابعة واتخاذ القرارات، فقد كان يفترض بسلطات الضبط أن تعمل على تبسيط الإجراءات لا على تعقيدها، بعد احداثها لكن الوضع بالنسبة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه مختلف تماما، لأن النظام القانوني الذي يحكمها، لا يساعد على تبسيط إجراءات الرقابة والتحقيق بل على تعقيدها أكثر.

المبحث الثاني: مظاهر تبعية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

بالرجوع إلى القانون رقم 12_05 المتعلق بالمياه و بالضبط المادة 65 منه نجدها تنص صراحة على أن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه هي سلطة مستقلة كما سبق و ذكرنا فيما سلف، غير أنه عند التعمق في معظم النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطة نجدها لازالت تخضع لرقابة الدولة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفة و بالخصوص خضوعها لرقابة الوزير المكلف بالموارد المائية مما يثبت تبعيتها للسلطة التنفيذية، لهذا يتم التطرق في هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: مظاهر تبعية سلطة الضبط من حيث تنظيمها و تسييرها:

رغم الاعتراف الصريح للمشرع الجزائري باستقلالية معظم السلطات الإدارية المستقلة، إلا أن هذه الاستقلالية تظل نسبية، و هذا ما يتجسد في سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه التي لا تخلو من التبعية ، ذلك أن السلطة التنفيذية و بالرغم من تنازلها عن بعض صلاحياتها ، إلا أنها ظلت تفرض رقابتها بشتى الطرق، و تعرقل الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط المياه من خلال تمتعها بسلطة التعيين، و كذا من حيث النظام القانوني للأعضاء والتركيبية، و هذا ما سيتم التطرق في الفروع أدناه:

الفرع الأول: تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

الفرع الثاني: تسيير سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

الفرع الثالث: تأثير تبعية سلطة الضبط من حيث تنظيمها و تسييرها على ضبط قطاع المياه.

الفرع الاول:تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه:

باستقراء المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 و التي تنص على : "تعد لجنة الإدارة مشروع النظام الداخلي لسلطة الضبط ، الذي يحدد خاصة تنظيمها الداخلي و قواعد سيرها".حيث نجد أن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، هي من تعد مشروع نظامها و قواعد سيرها بنفسها،

و هذا ما يدل على استقلاليتها، نظرا لعدم وجود أي تدخل من قبل السلطة التنفيذية، إلا أنه و على الرغم من ذلك، فإن ما يبرز استقلالية الهيئات الإدارية بصفة عامة، و سلطة ضبط المياه بصفة خاصة من الناحية العضوية، هو توفرها على ضمانات قانونية و آليات تضمن استقلاليتها، أما من الناحية الوظيفية فهو اعتراف لها بالاستقلال المالي و كذا الاستقلال الإداري ، ضف إلى ذلك تمتعها بالشخصية المعنوية .

أولاً: الاعتراف بالاستقلال المالي:

حيث جاء في نص المادة الثانية(2) من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 ، أن سلطة ضبط المياه تتمتع بالاستقلالية المالية ، كما تنص المادة ذاتها من نفس المرسوم على أن : " رئيس لجنة الإدارة هو الأمر بالصرف، و بإمكانه تفويض جزءا من صلاحيته إلى أعضاء اللجنة الآخرين⁴⁹ .

ثانياً: الاعتراف بالاستقلال الإداري:

و ذلك من خلال إسناد سلطة ضبط المياه لاختصاصات ذات صبغة إدارية، و خاصة فيما يتعلق بتوظيف مستخدميها و توقيفهم ، و منه فالرقابة تكون سلمية بين الرئيس و المرؤوس، و هو ما يجسد الاستقلال الإداري⁵⁰ .

كما تتمثل صلاحيات هذه السلطة لا سيما في :

- تقييم مؤشرات نجاعة و نوعية الخدمة الموفرة للمستعملين من طرف المتعاملين.
- مراقبة تكاليف و تسعيرات الخدمة العمومية للمياه و التطهير.
- المساهمة في تنفيذ عمليات التفويض لتسيير الخدمات العمومية للمياه و التطهير⁵¹ .

⁴⁹ ريمة املول، المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013 ، ص 40.

⁵⁰ ريمة املول، نفس المرجع السابق، ص40.

⁵¹ مياه الشرب، وزارة الموارد المائية، www.mre.gov.dz ، تم الاطلاع على الموقع 2020/7/10 على

و بالنظر إلى المادة الرابعة(4) من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 فهذه السلطة مكلفة أساسا ب:

- السهر على ضمان احترام أصحاب الامتياز للالتزامات الموكلة لهم، و كذا دراسة الشكاوى المقدمة من طرف المتعاملين لصياغة كافة التوصيات الملائمة .
- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط الخاصة بعمليات تفويض التسيير.
- إبداء الآراء حول عملية الشراكة المتعلقة بتسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه⁵².

ثالثا: الاعتراف بالشخصية المعنوية:

و هذا ما نجده في المادة الثانية(2) من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، و الذي حدد بموجبها تمتع سلطة ضبط المياه بالشخصية المعنوية.⁵³

الفرع الثاني: تسيير سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه:

يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 08-303 الهيئة التي اصطلح على تسميتها سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، حيث تناول لأول مرة ضبط العلاقة بين المؤسسة المكلفة بتسيير سوق المياه من جهة ، و بين الزبائن بصفتهم أشخاصا طبيعيين أو معنويين من جهة أخرى، مجسدا بذلك ضرورة السهر على السير الحسن للخدمات العمومية للمياه⁵⁴.

و تتجسد الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه أساسا في :

1. الطابع الجماعي للتركيبة البشرية لسلطة ضبط المياه: حيث يعد تكريس مبدأ الجماعية ضمانا لاستقلالية أعضاء التشكيلة ، ذلك انه يفرض مبدأ تعدد الأعضاء، مما يسمح للوصول إلى حلول متوازنة و توافقية، ضف إلى ذلك أنه و على المستوى العملي غالبا ما يصعب

⁵² انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08 ، المرجع السابق.

⁵³ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-303 ، المرجع السابق.

⁵⁴ استحداث سلطة ضبط لضمان احترام الخدمة العمومية في قطاع المياه، // <https://www.djazairress.com>

، تم الاطلاع على الموقع 2020/07/11 على الساعة 18: 35 .

التأثير على مجموعة كاملة من الأعضاء ، و هذا عكس ما إذا كان الأمر في مواجهة شخص واحد فقط⁵⁵ .

2. الطابع المختلط للتركيب البشرية لسلطة ضبط المياه: يختلف أعضاء التشكيلة من سلطة إلى أخرى⁵⁶ ، حيث نجد أن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تتكون من أربعة أعضاء، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد تركيبة هذه الأخيرة إلا في النظام الداخلي⁵⁷ .

3. النظام القانوني لأعضاء سلطة ضبط المياه: عند استقراء مختلف النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري غالبا ما يؤكد على ضرورة تحديد مدة العهدة لأعضاء سلطات الضبط الاقتصادي ، كضمانة أساسية لاستقلاليتهم .و بالنظر لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه نجد أن المادة السابعة (7) من المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها تنص على انه: "تسير سلطة الضبط لجنة إدارة تتكون من أربعة (4) أعضاء من بينهم الرئيس يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بمرسوم رئاسي ، باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية".

الفرع الثالث: تأثير تبعية سلطة الضبط من حيث تنظيمها و تسييرها على ضبط قطاع

المياه:

بالرجوع إلى المواد القانونية سالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع الجزائري منح سلطة تعيين الأعضاء إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي هذا ما أثار جدلا في مسألة التبعية ، ذلك أن مبدأ الاستقلالية يتنافى كليا و مبدأ التبعية .

⁵⁵ الهام خرشي، السلطات المستقلة في ظل الدولة الضابطة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2014-2015 ، ص 146.

⁵⁶ منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015-2016، ص 144.

⁵⁷ انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 ، المرجع السابق.

ثم و انه و بالنظر لباقي سلطات الضبط الاقتصادي، نجد أن المشرع الجزائري منح لبعض منها صلاحية تعيين أعضائها إلى رئيس الجمهورية، دون تدخل أي جهة أخرى ، و هذا ما يتجلى في كل من مجلس النقد و القرض ، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية ، اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة⁵⁸ ، ...الخ.

تاركا بذلك لرئيس الجمهورية الانفراد بسلطة تعيين الأعضاء كأصل عام ، على غرار سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، أين يعين بموجب مرسوم رئاسي و مع تدخل جهة أخرى في اقتراح أعضائها (الوزير المكلف بالموارد المائية)، و هو نفس الأمر بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء و الغاز، و كذا الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية⁵⁹.

و ما يمكن الخروج به من كل هذا، هو أن كل من الوزير المكلف بالطاقة و الوزير المكلف بالمناجم و الوزير المكلف بالموارد المائية، يتمتعون بسلطة الاقتراح دون سلطة التعيين ، مما يبرز و بوضوح احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين، و هذا ما يؤثر سلبا على ضمان استقلاليتها⁶⁰، خاصة و أن سلطة ضبط المياه مقيدة بإعداد التقرير السنوي، و عرضه على الوزير المكلف بالقطاع، نظرا لاحتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين .

المطلب الثاني: مظاهر تبعية سلطة الضبط من حيث اختصاصاتها

للتعرف على المظاهر الأساسية التي تجعل الباحث القانوني، يعتقد أن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تابعة للسلطة التنفيذية، هو تتبع نوعية الاختصاصات المناطة لها قانونا، وحدود تلك الاختصاصات ومدى تأثيرها على مهامها في مجال قطاع المياه، وما إن كانت قادرة

⁵⁸ أملول ريمة، المرجع السابق، ص 50.

⁵⁹ أملول ريمة ، المرجع السابق، ص 59 .

⁶⁰ نديرة ديب، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم

السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011-2012 ، ص 44.

على ضبطه، أم تحتاج فعلا إلى استقلالية وظيفية، تسمح لها بالتدخل في الوقت المناسب، في حدود ما هو مسموح بها قانونا، وذلك يتضح فقط من خلال التعرف على تلك الاختصاصات، والتي سيتم تناولها في الفروع أدناه:

الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية

الفرع الثاني: الاختصاصات الرقابية

الفرع الثالث: تأثير تبعية سلطة الضبط من حيث الاختصاصات على ضبط قطاع المياه

الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية

تعتبر سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه أيضا، جهة استشارية وذلك بالرجوع الى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-303، نرى أن هذه السلطة تبدي رأيها حول عمليات الشراكة، لتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه. كما يمكن لها تقديم و عرض تقريرها حول نشاطاتها سنويا امام الوزير المكلف بالموارد المائية⁶¹

إن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تسهر على حماية الموارد المائية، وذلك وفق الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها، خاصة من الناحية الاستشارية في مجال تسليم التراخيص وامتياز الموارد المائية، كما يمكن لها استعمال حق المنع و رفض الرخص، كما يتضمن دفتر الشروط في مجال الامتياز، حيث يقع الالتزام على عاتق صاحب الامتياز.⁶²

ويجب عليه تقديم تقريرا سنويا للسلطة المانحة للامتياز، الذي يسمح له بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية، حتى يكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته، موضع عرض على الحكومة.

⁶¹ - انظر: نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-303، المرجع السابق .

⁶² - سعيد فحصي، سلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة، تم الاطلاع على الموقع 07-04-2020 على

الساعة 13: 05.

و يمكن للمفوض له أن يضع تحت تصرف صاحب الامتياز، كل الوثائق التقنية و المالية
الضرورية قصد التقييم.⁶³

ان الاختصاصات الاستشارية التي تضطلع بها سلطة الضبط تتمثل اساسا في:

أولاً: إبداء الرأي

تعمل سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه على ابداء رأيها حول عمليات الشراكة، لتسيير
نشاطات الخدمات العمومية للمياه المنفذة من طرف فروع الاستغلال المنشأة بموجب قانون
المياه⁶⁴.

حيث انشأت في هذا الصدد، هيئة وطنية استشارية تدعى المجلس الوطني الاستشاري للموارد
المائية، الذي عهدت له مهمة دراسة الخيارات الاستراتيجية، وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء،
كما يمكن طلب ابداء رأيها في المسائل المتعلقة بالماء⁶⁵.

ثانياً: إعداد التقارير

حسب نص المادة 58 من قانون المياه لسنة 2005 المعدل و المتمم، وتطبيقا للمرسوم التنفيذي
رقم 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية، و المخطط الوطني للمياه الذي يحدد
كيفية اعداد المخططات التوجيهية حول الماء والتشاور حولها والمصادقة عليها وتقسيمها.فانه
ومن خلال هذا المرسوم المتعلق بالمخطط التوسيعي، يقوم بتجديد المشاريع والبرامج المهيكلة،
لإعادة تأهيل وتطوير منشآت التزويد بماء الشرب والتطهير والسقي، وكذلك القيام بتحقيقات

⁶³ - أنظر: نص المواد 109-110 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق .

⁶⁴ - أنظر: نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي في 08-303، المرجع السابق.

⁶⁵ - أنظر: نص 62 من القانون رقم 05-12 المرجع السابق .

ودراسات حول نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين، وكذا اصدار تقارير ودوريات أو نشرات في هذا المجال⁶⁶.

وتتكون سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، حسب المادة 7 من المرسوم 08-303، من أربعة اعضاء من بينهم الرئيس، ويعينون لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، بمرسوم رئاسي وباقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية، على ان تلتزم بتقديم تقرير مفصل للوزارة حول نشاطاتها وكذلك الاقتراحات التي لها القدرة على تحسين تسيير الخدمات العمومية للمياه⁶⁷، كما تساهم في تنفيذ نظام تسيير الخدمات العمومية للمياه و اعداد المقاييس⁶⁸.

الفرع الثاني: الاختصاصات الرقابية

ان السلطات الادارية المستقلة لا تقوم بالإدارة المباشرة لمرفق من المرافق العامة، لكنها تلقت على المستوى الاداري وظائف خاصة، اذ تسهر على تطبيق القانون في المجال الخاص المعهود اليها العمل في اطاره⁶⁹.

وتعد سلطة الرقابة من اكثر الاساليب أهمية، والتي تمتلكها السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، حيث تتمحور في :

- ✚ سلطة الاطلاع على الوثائق الرئيسية، أو الحصول على الوثائق المهمة لأداء مهامها.
- ✚ ممارسة الرقابة على أرض الواقع، مما يسمح لها بالإطلاع على السجلات و الحسابات، وكافة التقارير لدى المؤسسات الخاصة لرقابتها أو لدى فروع هذه الهيئات.⁷⁰

⁶⁶ - زوييدة حسن محسن، التسيير المتكامل للمياه باستعمال نظام المعلومات، مركز الكتاب الاكاديمي <http://books.google.dz>، الصفحة 68-69، تم الاطلاع على الموقع 2020/05/10 على الساعة 22: 21.

⁶⁷ - انظر: نص المادة 4 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المرجع السابق.

⁶⁸ - انظر: نص المادة 65 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

⁶⁹ - عبد الله حنفي، السلطات الادارية المستقلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 05.

⁷⁰ - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 90-91.

كما تتسم سلطة الرقابة باتساع مجال ممارستها، حيث أنه قبل نشوء اي نزاعات على مستوى السوق، نجد السلطات الادارية المستقلة تتدخل في مجال اختصاصها، من خلال التأكد على توفر مجمل الشروط، ومدى احترام الاجراءات القانونية من طرف الاعوان الاقتصاديين لإنجاز عملية ما، وذلك بمراقبة الراغبين في الانضمام لهذه المهنة، ومدى استيفاء الشروط المطلوبة قانونا لديهم⁷¹.

اضافة الى ممارستها الرقابة على السوق حول مدى احترام الاعوان الاقتصاديين للقوانين و الأنظمة المنصوص عليها في المجال المخصص لهم⁷².

وقد خولت لسلطة الضبط، صلاحيات مراقبة سوق الخدمات العمومية للمياه، وتندرج هذه الصلاحيات في اطار السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة، فصلاحيات الرقابة تعني الأهلية القانونية لممارسة سلطتها القانونية وضمان دستورية تدخلاتها الرقابية⁷³، حيث تعتبر اختصاصات ادارية.

و يكمن نطاق الاختصاصات الرقابية في سلطة الضبط، في اجراء كل مراقبة و تقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعلمين من طرف الهيئات المستقلة للخدمات العمومية للمياه، كما تقوم بدراسة شكاوي المتعاملين، أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه، وصياغة كل التوصيات المناسبة، بالإضافة الى اجراء تحليل للأعباء، في اطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه⁷⁴. وممارسة هذه الاختصاصات تكون في نطاق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتندرج هذه الاختصاصات الرقابية ضمن مجالين اساسيين:

71 - عز الدين عيساوي، المرجع السابق، ص 69.

72- عز الدين عيساوي، نفس المرجع السابق، ص 69.

73 - بري افريقيا، المرجع السابق، الصفحة 108.

74 - انظر: نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-303، المرجع السابق.

1. في مجال المراقبة وتنظيم نوعية الخدمات: حيث أنها تسهر على نوعية الخدمات المقدمة، من خلال تفقد القنوات والتسريبات، اي انها تضمن توصيل الخدمة، وفقا لدفاتر الشروط المنصوص عليها، التي تسمح بمتابعة دائمة للمؤسسات المستغلة و اخضاعها للنظام الجزائي في حالة الاخلال بالالتزامات المتعلقة بها.⁷⁵

2. في مجال مراقبة التكاليف و الأسعار: يحدد قانون المياه 05-12 اسعار وتكاليف الماء، حيث يكون فرض التكاليف حسب التطور التدريجي للأسعار، حسب فئات المستعملين وحصص استهلاك الماء.⁷⁶

وفي هذا الصدد جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 09 جانفي 2005 ، ليحدد قواعد تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب ، وتقوم هذه السلطة بالعمل على تقديم الخدمات بالأسعار المتفق عليه، من السلطة المانحة للامتياز، وكذا القيام بإجراء تفتيش دوري على مستوى المؤسسات، للتحري على مدى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتسعيرة.⁷⁷

الفرع الثالث: تأثير تبعية سلطة الضبط من حيث الاختصاصات على ضبط قطاع المياه

من خلال نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 ، نجد أنها تنص على أن سلطة الضبط الخدمات العمومية للمياه ، تعرض سنويا نشاطاتها واقتراحاتها الهادفة الى تحسين تسيير هذه سلطة الى الوزير المكلف بالموارد المائية.

كما نجد أن المادة 14 من نفس المرسوم، تبين مدى خضوع هذه السلطة لرقابة الجهة الوصية، وذلك من خلال رواتب الرئيس و أعضاء لجنة الادارة و المستخدمين، **انهم** تتم بمرسوم

⁷⁵ - بري افريقيا، المرجع السابق، ص 110.

⁷⁶ - انظر: نص المادة 143 من قانون المياه 05-12، المرجع السابق.

⁷⁷ - بري افريقيا، المرجع السابق، ص 110-111.

تنفيذي وهذا يعني خضوعها للرقابة ، وكذلك فيما يخص حسابات سلطة الضبط، فيقوم بمراقبتها محافظ الحسابات الذي يعينه الوزير المكلف الموارد المائية⁷⁸.

يتمثل دور الاختصاصات الاستشارية في تنفيذ احكام تسيير الخدمات العمومية للمياه،⁷⁹ حيث لها مهمة العمل على توفير مختلف المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، وتنظيم المنافسة وحمايتها والتحكم في قواعد دخول المتعاملين، و مراقبة السوق وخاصة المرفق العام من التعسف في الاستقلال، كما تسمح هذه الاختصاصات الاستشارية، بإنشاء قواعد قانونية تضمن تنظيم دخول المتعاملين لسوق الخدمات العمومية للمياه.

تكون الصلاحيات الاستشارية عن طريق تقديم الآراء بتغيير النصوص التشريعية والتنظيمية، أو ايداع الرأي الذي من خلاله يفترض أن تقدم سلطة الضبط، كل ما يتعلق بهذه العمليات اقتصاديا وبالخصوص تقنيا⁸⁰. وتمارس هذه الصلاحيات في حدود التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويتمثل دور الاختصاصات الرقابية في ضبط قطاع المياه في عدة نقاط أهمها:

- ✓ مراقبة السوق و اعداد خطط التحقيق التي تسمح بالمراقبة الدائمة والدورية.
- ✓ انتهاك قواعد المنافسة و حالات الهيمنة.
- ✓ السهر على مدى ضمان الخدمة العمومية في قطاعات المرافق العامة المفتوحة على المنافسة.
- ✓ التحقق من احترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام.
- ✓ تحري آليات حماية النظام العام الاقتصادي، ووضعيات الاحتكار و التجمعات غير الشرعية.

⁷⁸ - انظر: نص المواد 6 و 14 و 20 من المرسوم التنفيذي 08-303 ، المرجع السابق.

⁷⁹ - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08-303، المرجع السابق.

⁸⁰ - بري افريقيا، المرجع السابق، ص ص 88-92.

✓ مراقبة احترام الاطار القانوني و الاقتصادي للاستثمار في الخدمات العمومية للمياه، وهذا الدور يندرج في اطار السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة، وذلك وفقا لمبادئ العدول والمساواة و الشفافية، لضمان عدم التمييز بين المتعاملين داخل السوق وبين المنتفعين من هذه الخدمات.

إن مهمة المراقبة والتحري في مجال الخدمات العمومية للمياه، تعد مهمة قيمة من الناحية القانونية، حيث أن هذه الصلاحية تمثل أهليتها القانونية لممارسة سلطتها القانونية، كما تعتبر ضمانة دستورية⁸¹.

خلاصة الفصل الاول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى دور سلطة ضبط الخدمات العمومية في ضبط قطاع المياه في الجزائر ما بين الإستقلالية و التبعية، و ذلك من خلال إبراز مجمل المظاهر و الوسائل التي تضمن استقلاليتها، إضافة إلى تحديد اساسها القانوني و تشكيلتها من حيث الطابع الجماعي و المختلط قصد توضيح مدى تأثير إستقلالية سلطة ضبط المياه في ضبط قطاعها الذي احدثت لاجله.

كذلك إبراز مظاهر تبعيتها لأجهزة الدولة من حيث كيفية تنظيم و تسيير هذه السلطة ، وطبيعة الإختصاصات التي تتمتع بها و المتمثلة في الإختصاصات الإستشارية بما في ذلك إبداء الرأي و إعداد التقارير، إضافة إلى صلاحيات ذات طابع رقابي من مهامها مراقبة أداء الشركات العمومية و الخاصة الناشطة في هذا القطاع ، و هي كلها وظائف مضمونة دستوريا في الإطار العام الذي يتضمن شرعية الضبط.

⁸¹ بري افريقيا، المرجع السابق، ص 108-109.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: سلطة ضبط الخدمات العمومية في ضبط قطاع المياه: ما بين الجودة والجدوى

أصبحت الجزائر في الفترة الأخيرة، تركز على جودة المهام التي تقوم بها أية مؤسسة أو مرفق عام، يتم احداثه على مستوى الدولة ومؤسساتها، لتحديد مدى جدوى وجودها من عدمه. فإذا كانت تعود بالنفع على المواطن والدولة، فإنه لا غنى عنها و يتم الإبقاء عليها. ليس ذلك فحسب بل يتم تطويرها وترقيتها وفتح فروع لها في كافة أرجاء الوطن، أما إن كانت على خلاف ذلك يتم الغاؤها والاستغناء عنها، واستبدالها أو إلحاقها بمؤسسة أخرى، ومن هذا المنطلق كان لا بد لنا من التعرف على المعنى الحقيقي لجودة عمل سلطة ضبط الخدمات العمومية، وعلاقته بالمواطن أو بما يعرف بالمنتفع بخدماتها.

ويجدر التنويه إلى أن جودة الخدمات العمومية للمياه وتحسينها، تتوقف على مدى توفر المعلومات المناسبة من منظور المنتفعين والمسيرين لقطاع المياه، ونظرا لأهمية هذا القطاع فإن تقييم فعاليته، واختبار جودته والكشف عن جوانب الخلل والنقص والقصور في خدماته، تعد من الآليات الهامة لتطويره والنهوض به، طبعاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الاختصاصات المحدودة التي اعترف بها المشرع صراحة لسلطة الضبط، وأن الفارق بين النجاح والفشل، يتوقف على طبيعة الخدمات العمومية التي يقدمها مسيري قطاع المياه والتي يجب أن تتسم بالجودة.

إن المشكلة الأساسية التي تواجه سلطة الضبط، لتضمن جودة الخدمات العمومية تتمثل في إيجاد معايير محددة، لقياس جودة الخدمة من وجهة نظر المنتفعين بالخدمات العمومية للمياه، آخذين بعين الاعتبار عملها قبل صدور المرسوم التنفيذي 18-163 المؤرخ في 14 يونيو 2018 والمتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، والمحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها⁸²، والذي عمد إلى إلغاء صلاحياتها، دون أن يأخذ في الحسبان أنها لا زالت تتمتع بها بموجب نص المادة 65 من

⁸² - جريدة رسمية رقم 36 مؤرخة في 17 يونيو 2018.

قانون المياه 05-12، لذا سيتم التعرف على مدى جودة سلطة الضبط لدى ممارستها لمهامها، وبالتالي مدى جدواها قبل وبعد إصدار المرسوم التنفيذي 18-163 وفقا للمبشرين أدناه:

المبحث الأول: جدوى سلطة ضبط الخدمات العمومية قبل صدور المرسوم التنفيذي 18-163

المبحث الثاني: جدوى سلطة ضبط الخدمات العمومية بعد صدور المرسوم التنفيذي 18-163

المبحث الأول: جدوى سلطة ضبط الخدمات العمومية قبل صدور المرسوم التنفيذي 18-163

لضمان حق المنتفعين في الاستفادة من الخدمات العمومية في قطاع المياه، لابد من تحديد وتوضيح مدى تمكن سلطة الضبط، من أداءها لمهامها واختصاصاتها المناطة بها صراحة، بموجب النصوص القانونية المنظمة لها. فالمبدأ العام يقضي دائما بأن الاختصاص من النظام العام، ويتم تحديده دائما بنص قانوني، وإلا اعتبر تصرف المرفق، أو الشخص الممارس له معيبا يعيب عدم الاختصاص الجسيم، على اعتبار أنه معدوم وصادر من غير مختص⁸³، وبالتالي يكون عرضة للطعن القضائي. لذا يتم التطرق بمزيد من التفصيل إلى تلك الاختصاصات، وما تحققه من ضمانات وفقا للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: محدودية اختصاصات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة سلطة الضبط لاختصاصاتها المحدودة

⁸³ - أنظر: حسين عثمان محمد عثمان، دروس في قانون القضاء الإداري في لبنان وفرنسا ومصر، الدار الجامعية، بيروت 1989، ص 306.

- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005، ص 164.
- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 120 وما بعدها.
- خالد سمار الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الأردن، 1993، ص 65 وما بعدها.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص 315.

المطلب الأول: محدودية اختصاصات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

بعد التعرف على اختصاصات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في الفصل الأول من هذه المذكرة، كان لابد لنا من التطرق إلى باقي الاختصاصات التي لم يعترف بها لها صراحة، وهذا الذي جعلها مختلفة عن باقي سلطات الضبط في الجزائر، فغالبيتهم اناطهم المشرع وليس السلطة التنفيذية بتلك الاختصاصات، مما جعلها أداة فعالة لضبط القطاع الذي أحدثت لأجله، والأمثلة في ذلك كثيرة ومتنوعة نكر منها على سبيل المثال:

✓ الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة، حيث أناطهما المشرع وليس السلطة التنفيذية بسلطة ضبط القطاع المنجمي، وأضفى عليهما صفة السلطات الإدارية المستقلة، بموجب نص المواد من 44 إلى غاية 48 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم⁸⁴.

✓ لجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تم تحديد اختصاصاتها بموجب القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁸⁵، حيث منح المشرع بموجب هذا النصلها، سلطة إصدار قرارات إدارية تنفيذية، وسلطة الرقابة وسلطة فرض جزاءات إدارية.

✓ سلطة ضبط المحروقات، والتي تم تحديد اختصاصاتها بموجب المواد من 43 إلى غاية المادة 45 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019. والمتعلق بنشاطات المحروقات⁸⁶. وقد اناطها المشرع باختصاصات تنظيمية وأخرى استشارية، وأخرى ردعية وأخرى في مجال الصلح، وسلطة إصدار قرارات إدارية تنفيذية في شكل رخص عادية، وأخرى استثنائية وغيرها من الصلاحيات التي لا تعد ولا تحصى.

⁸⁴ - جريدة رسمية رقم 35 مؤرخة في 10 يوليو 2001 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في

01 مارس 2007، جريدة رسمية رقم 16 مؤرخة في 7 مارس 2007.

⁸⁵ - جريدة رسمية رقم 08 مؤرخة في 10 فبراير 2001.

⁸⁶ - جريدة رسمية رقم 79 مؤرخة في 22 ديسمبر 2019.

ومن هذا المنطلق كان لا بد علينا، من تحديد الصلاحيات التي أغفلها المشرع ، ولم يعترف بها لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، لتحديد مدى جودة الخدمات التي يمكنها تقديمها، وبالتالي تحديد مدى جدواها ضمن قطاع المياه، الذي يعتبر قطاعا حيويا بطبيعته، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: عدم الاعتراف القانوني بالاختصاص القمعي

الفرع الثاني: عدم الاعتراف القانوني بالاختصاص التنظيمي

الفرع الثالث: عدم الاعتراف القانوني بالاختصاص التحكيمي

الفرع الأول: عدم الاعتراف القانوني بالاختصاص القمعي

إن الاختصاص القمعي في الأصل يؤول للسلطة القضائية، إلا أن السلطات الادارية المستقلة زودت بهذا النوع من الاختصاص، و الذي يطلق عليه أيضا بسلطة القمع و توقيع الجزاءات. إن المقصود بالاختصاص القمعي لهذه السلطات، هو تلك السلطة القمعية المجسدة في اتخاذ بعض الجزاءات الردعية فقط ، و التي تتسم بنوع من القسوة و بالغ الأثر على الشخص الذي توقع عليه⁸⁷.

و يعتبر الاختصاص القمعي وسيلة ضرورية لتنظيم الحياة الاقتصادية، فهي إن لم تكن حكرا على السلطات الادارية المستقلة، فإنها تطبق على الشخص الذي تربطه علاقة بالهيئة الموقعة للعقوبة الردعية⁸⁸.

⁸⁷ نجوى سلطاني، منيرة رقطي ، المرجع السابق، ص ص 66-67 .

⁸⁸ ليلية عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 99.

ان منح هذا النوع من الاختصاص لهيئات غير قضائية يعتبر فكرة حديثة، تعبر عن رفض أي تدخل قضائي في القطاعات الاقتصادية، و هو ما يطلق عليه أيضا بالاختصاص الاداري شبه قضائي⁸⁹. فبالرجوع الى المادة 146 من دستور الجزائر 1996 نجدها تبين أن اختصاص القمع تمارسه السلطة القضائية، من خلال اصدار مختلف الأحكام بهدف الحفاظ على الحقوق الأساسية و حماية الحريات ككل.

وعلى الرغم من ذلك نجد أن المشرع الجزائري، زود سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، بصلاحيه اصدار التنظيمات، التي تتعلق بالسير الحسن للخدمة العمومية للمياه، كتنويه بأهمية العقوبات الادارية، أما بالنسبة للعقاب الجزائي فإن المشرع لم يكرس هذه الصلاحية، و إنما تركها مجرد توصيات، ليتعارض بذلك مع الطبيعة القانونية، كونها هيئة ادارية مستقلة، و ليست هيئة استشارية⁹⁰.

استنادا لما سبق، يتبين لنا أن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه ، بعيدة كل البعد عن الجانب العقابي، نظرا لعدم تمتعها بالأهلية التي تمكنها من اصدار القرارات التنفيذية، مكتفية فقط بإصدار التوصيات، و ابداء الآراء و دراسة شكاوى المتعاملين، و القيام بالتحقيقات فحسب.

إن المشرع الجزائري قرم من صلاحية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، بعدم تمكينها من اصدار قرارات ادارية تنفيذية مرتبطة بجزاءات، ذلك أن القرارات الادارية النافذة تصدرها الإدارة، قصد الافصاح عن ارادتها الملزمة، بما لها من سلطات لإحداث مركز قانوني معين، يلزم الأفراد بالخضوع لها، و عدم مخالفتها و إلا كانوا عرضة للجزاء⁹¹.

⁸⁹ موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 66.

⁹⁰ أفريقيا بري، المرجع السابق، ص 104 .

⁹¹ عبد الله محمد محمود، القرارات الادارية، <https://www.albayan.ae> تم الاطلاع على الموقع 30-7-

2020 على الساعة 14:30.

إن الجزاءات الادارية هي تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية، التي توقعها الادارة عند ممارستها لسلطاتها العامة على الأفراد، عقابا لهم على مخالفتهم للقوانين و الانظمة، حيث ازدادت سلطات الادارة في فرض الجزاء الاداري بنوعيه الضبطي و الجنائي، و توسع مع تطور وظيفة الادارة و توسعها، كما لا تستطيع أن توقع هذه الجزاءات، إلا اذا كان هناك نص قانوني يخولها ذلك⁹².

وعليه فإن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، تقوم بإصدار القرارات الفردية ذات الطابع القمعي، نذكر منها اتخاذ قرارات تأمر بمقتضاها صاحب كل امتياز موكلة اليه الخدمة العمومية للمياه، باحترام الالتزامات الموكلة اليه.و لكن المشرع لم يفرض أو يحدد العقوبات، التي يمكن أن توقعها على المخالفين⁹³.

الفرع الثاني: عدم الاعتراف القانوني بالاختصاص التنظيمي

ليس كل ما تصدره سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية بمعناها الضيق، بل حتى يمكن اعتباره عملا قانونيا، لابد وأن يكون صادرا بغرض ترتيب أثر قانوني، وأن يكون ذو طابع تنفيذي ويحدث وقعا بذاته⁹⁴.

وتختلف القرارات الإدارية من حيث المخاطبين بها، لتتقسم إلى قرارات فردية وأخرى تنظيمية، وبالرجوع لسلطة الضبط، نجدها تصدر فقط قرارات إدارية فردية في حق مستخدميها لا غير، عند ارتكاب أية مخالفة للقانون الأساسي لمستخدمي سلطة الضبط، والمصادق عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-261 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010⁹⁵. أما القرارات الإدارية التنظيمية التي

⁹² التعريف بالجزاء الاداري، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، <https://almerja.com> تم الاطلاع على الموقع

2020-7-30 على الساعة 16:00.

⁹³ عز الدين عيساوي، المرجع السابق، ص 106 .

⁹⁴ محمد الصغير بعلي، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في التشريع الجزائري، منشورات جامعة باجي مختار

عنابة، 2007-2008، ص 71.

⁹⁵ - جريدة رسمية رقم 64 مؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

تأخذ طبيعة النصوص القانونية، من حيث اتصافها بالعمومية والتجريد، فإن سلطة الضبط في واقع الأمر لا تصدرها، بل تساهم في إصدارها بموجب الآراء التي تقدمها للجهة المختصة بإصدارها وهي وزارة الموارد المائية، وهي بهذه الصفة تمثل جهة استشارية لا غير. ويجدر التنويه إلى أن المرسوم التنفيذي 08-303، لم يحدد في نصوصه ما إن كانت تلك الآراء والتوصيات الزامية أم اختيارية أم عبارة عن رأي مطابق.

يعرف الاختصاص التنظيمي بأنه مجموعة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية، لإصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم⁹⁶. كما عرف أيضا بأنه مجموعة القرارات الادارية التنظيمية، الصادرة من طرف السلطة التنفيذية وفقا لقواعد الدستور، و التي تضع قواعد قانونية عامة و مجردة ، تؤدي الى إنشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانوني معين⁹⁷.

و قد حدد المشرع الجزائري الهيئات الادارية التي تتمتع بحق ممارسة الاختصاص التنظيمي فعليا، حيث حصرها في كل من مجلس النقد و القرض، و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها⁹⁸. أما في ما يخص سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، فنجدها تتمتع بسلطة تنظيمية غير مباشرة، تخولها حق المشاركة في وضع التنظيمات، من خلال مساهمتها في اعداد المقاييس و الانظمة المتعلقة بها، سواء تعلق الأمر بخدمات التزويد بالمياه الصالحة للشرب و تطهيرها، أو المسائل المتعلقة بتسعيرتها، و كذا من خلال مساهمتها في اعداد دفاتر الشروط النموذجية،

⁹⁶عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، التنظيم الاداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2002، ص 89 .

⁹⁷ محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الاداري، الطبعة الثالثة، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 79 .

⁹⁸ محمد زكرياء فرجاني، الوظيفة التنظيمية للمؤسسات الادارية المستقلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018، ص 25 .

المتعلقة بعمليات تفويض التسيير، و التي تهدف إلى تحديد الكيفيات التقنية و التنظيمية و المالية لتسيير هذه الخدمات⁹⁹.

ويطلق البعض على السلطة التنظيمية الممنوحة، لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، بالسلطة التنظيمية التطبيقية، و التي غالبا ما تكون عن طريق تفسير القانون، أو من خلال الصلاحيات الاستشارية، عن طريق ابداء الآراء حول عمليات الشراكة، لتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه.

و بالتالي فإن هذا الاختصاص، لا يعتبر تحويلا للوظيفة التنظيمية من طرف السلطة التنفيذية، و إنما هو فقط اختصاص قانوني، يسمح بإنشاء قواعد قانونية، تنظم دخول المتعاملين لسوق الخدمات العمومية للمياه¹⁰⁰.

الفرع الثالث: عدم الاعتراف القانوني بالاختصاص التحكيمي

يقصد بالتحكيم الوسيلة البديلة لتسوية النزاعات، عن طريق أشخاص معينة تكون الجهة التحكيمية، و تستمد سلطتها القضائية من اتفاق الأطراف¹⁰¹.

ويعتبر التحكيم قضاء استثنائي، زودت به بعض سلطات الضبط الاقتصادي، من أجل تخفيف النزاعات الناتجة عن المصالح المتعارضة للمتدخلين في المجال الاقتصادي¹⁰²، حيث نجد أن أغلب السلطات الضابطة في هذا المجال، لم يمنحها المشرع الجزائري صلاحية التحكيم، باستثناء

⁹⁹ ريمة املول، المرجع السابق، ص 78 .

¹⁰⁰ افريقيا بري، المرجع السابق، ص 92 .

¹⁰¹ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 126 .

¹⁰² رفيق خاوي، المرجع السابق، ص 15 .

البعض منها كلجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية¹⁰³ .

و بالرجوع الى قانون المياه، و كذا المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات و قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، نجد أنه لا واحد منها ينص على منح الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط المياه، حيث لم يتم التطرق الى تحديد اللجنة المكلفة بالتحكيم، و لا بتحديد النزاعات التي يمكن الفصل فيها، أو الاجراءات الواجب اتباعها. و هو ما يؤكد أن الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط المياه، يتميز بتأطير اجرائي منعدم¹⁰⁴ .

اما فيما يخص اتفاقيات تفويض المرفق العام، فنجد أن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ينص على أنه عند الفصل في المنازعات بشكل ودي، أي في حالة وجود أي خلاف بين السلطة المفوضة و المفوض له، في ما يخص تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام للبحث عن حلول ودية، و ذلك من خلال اخطار لجنة التسوية الودية من قبل السلطة المفوضة أو المفوض له، عبر ارسال تقرير مفصل من طرف الشاكي مرفق بوثيقة ثبوتية، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام¹⁰⁵ .

اذن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، لا تعد محكمة تحكيمية، و إنما هي جهة استشارية مهمتها ابداء الآراء، و تقديم التوصيات بحسب اتفاقيات تفويض المرفق العام.

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة سلطة الضبط لاختصاصاتها المحدودة

تتولى مختلف المرافق العمومية القيام بخدمات أساسية للمواطنين، و تؤمن حاجات عمومية جوهرية في حياتهم، و من بين هذه المرافق نجد سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، حيث

¹⁰³ القانون العام-الدولة و المؤسسات، <https://m.facebook.com> تم الاطلاع على الموقع 30-7-2020 على الساعة 18:35 .

¹⁰⁴ ريمة املول، المرجع السابق، ص 116.

¹⁰⁵ المادة 70 و 73 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المرجع السابق.

يترتب على ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصاتها، مجموعة من الآثار القانونية تنحصر أساسا، في بعض الضمانات التي كان لا بد من التطرق إليها في الفروع أدناه:

الفرع الأول: ضمان جودة الخدمة العمومية للمياه

الفرع الثاني: ضمان تكريس مبادئ تسيير مرفق المياه

الفرع الثالث: ضمان تكريس مبدأ المشروعية

الفرع الأول: ضمان جودة الخدمة العمومية للمياه

عرف المشرع الجزائري الخدمات العمومية للمياه، بأنها عمليات التزويد بالماء الشروب و الصناعي و التطهير، و التي تعتبر من اختصاص الدولة و البلديات¹⁰⁶، و التي يشترط فيها الجودة سواء من حيث النوعية او السعر.

و لضمان نوعية و جودة الخدمات العمومية المقدمة للمستعملين، كان لا بد لسلطة ضبط المياه، أن تفرض رقابتها على الشبكة الأساسية لتوزيع مياه الشرب و التطهير، و التي تمثل نشاطات المرفق العام، التي تهدف الى تحقيق خدمة عامة¹⁰⁷ و ذات جودة بشقيها:

▪ نوعية الخدمة المقدمة: و التي تتصرف الى القدرة على الوفاء باحتياجات الزبون، ضمن الخطط والأهداف التي ترسمها استراتيجية الدولة في هذا المجال، و ضمن ما تفرضه معطيات السوق التنافسية للمياه، و قدرة المتنافسين على اشباع حاجيات و متطلبات الزبون¹⁰⁸.

¹⁰⁶ المادة 100-101 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

¹⁰⁷ ريمة املول، المرجع السابق، ص 88 .

¹⁰⁸ امال بالراشد، حاج فرشة، تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019، ص 30 .

▪ شمولية الخدمة: مادام الغاية من تفويض المرفق العام، يبقى مرتبط في الأساس بالقدرة على تحقيق المصلحة العامة، فإن شمولية الخدمة تصب في هذا المنحى، حيث يتوجب أن يُمْكِن عامة الشعب ، من الاستفادة من هذه الخدمة متى أُتيح تقديمها لهم، بسعر يكون في متناول الجميع¹⁰⁹.

و يمكن للدولة أن تمنح تسيير الخدمة العمومية للمياه، لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام، على أساس دفتر الشروط، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات، لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية¹¹⁰.

كما نجد أن أغلب المرتفقين الذين أصبحوا مستهلكين، صاروا يطالبون بالتنوع و الجودة، حيث أجمع المختصون على ضرورة مراقبة نوعية و جودة الخدمة المقدمة، من خلال تفقد القنوات و التسريبات، و كذا تحقيق النجاعة من خلال الزمن الذي تستغرقه الخدمة، بين طلبها و توفيرها و نوعيتها¹¹¹.

و تجدر الإشارة كذلك إلى التزام أصحاب الامتياز بضمان تقديم الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب، و التطهير بصفة دائمة و مستمرة، حفاظا على السير الحسن للخدمة العمومية للمرفق العام¹¹²، و كذا ضمان ما يأتي:

✚ انتاج الماء و تحويله و معالجته للاستعمال المنزلي و الصناعي، و توصيله و تخزينه و توزيعه.

✚ جمع المياه القذرة و صرفها و تطهيرها و ازالة الأوحال الناجمة عنها نهائيا.

✚ التأكد من توافق مشاريع تطوير منشآت الري، مع المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية.

¹⁰⁹امال بالرائد، حاج فرشة، المرجع السابق، ص 30 .

¹¹⁰ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المرجع السابق.

¹¹¹افريقيا بري، المرجع السابق، ص 110.

¹¹²صونية نايل، المرجع السابق، ص 210 .

✚ التسيير العقلاني للموارد المائية السطحية و الجوفية، و الموارد المائية غير العادية، التي وضعت تحت تصرفه.

✚ السهر على حماية الأوساط من أخطار التلوث، و ترقية الطرق التكنولوجية و عمليات الاعلام و التحسيس، التي ترمي إلى اقتصاد الماء من طرف مستعملي الخدمة العمومية¹¹³.

ان جودة الخدمة العمومية للمياه، تتحقق اذن من خلال انتاج و توفير كميات كافية من المياه على وجه الدوام، و بنوعية مقبولة و بأقل تكلفة ممكنة، في ما يخص مياه الشرب. أما بالنسبة للخدمة العمومية الخاصة بالتطهير، فنجدها تتمثل في مجموعة العمليات التي تهدف إلى جمع المياه المستعملة و تطهيرها، لاستعمالها من جديد دون طرحها في الوسط الطبيعي ملوثة¹¹⁴.

الفرع الثاني: ضمان تكريس مبادئ تسيير مرفق المياه

تخضع المرافق العامة مهما كان نوعها أو أسلوب تسييرها، إلى مبادئ تقليدية تضمن حسن سيرها و إشباع حاجيات الجمهور تحقيقا للمنفعة العامة، و هي نفس المبادئ التي تقوم عليها الخدمة الشاملة، و التي تتمثل في مبدأ الاستمرارية، مبدأ المساواة و مبدأ القابلية للتكيف و التغيير.

أولاً: مبدأ المساواة:

كرس مبدأ المساواة أمام المرافق العامة في المادة 32 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم ، حيث نصت على أن : "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ... أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"¹¹⁵. و هذا ما يوضح لنا أن جميع الأفراد يتساوون في الاستفادة من تلك الخدمات، دون تمييز أو تفرقة

¹¹³ المادة 102 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

¹¹⁴ ريمة املول، المرجع السابق، ص 88 .

¹¹⁵ المادة 32 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

بين أي منهم ،ذلك أن المرفق العام هدفه تحقيق المصلحة العامة ،كما أن إحداثه تم بأموال عامة¹¹⁶.

إن مساواة المنتفعين أمام المرفق العام، هي القاعدة التي تحكم سير المرافق العامة، و بمقتضاها يتحتم على المرفق العام أداء خدماته الى كل من يطلبها، بنفس الشروط دون تمييز بين المنتفعين، ذلك أن هذه القاعدة مستمدة من المبدأ العام، و الذي يقضي بالمساواة بين الأفراد في الحقوق و الواجبات¹¹⁷. و يترتب عن هذا القول نتائج تتلخص في جملة من المبادئ الفرعية هي:

- مساواة المنتفعين من خدمات المرفق: كتقديم بعض الوثائق، أو تحديد رسم معين مقابل خدمة ما.
- المساواة في تحمل الأعباء العامة و الالتزامات: اذ لا يصح للسلطات العامة و السلطات الادارية، التمييز أو التفريق بين الأفراد في معاملتهم، و إلا اعتبرت قراراتها مشوبة بعيب المشروعية، دون الحاجة لوجود أي نص قانوني يقرها¹¹⁸.
- حياد المرفق العام أو الادارة: حيث لا يصح لمسير المرفق استعماله لدعم مصالح أخرى.
- المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة : و التي باتت تشكل حقا دستوريا، يتمتع به الأفراد دون أي تمييز¹¹⁹.

¹¹⁶ الزهرة مسعودي، جميلة بوقاسي، تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية، الخدمة الشاملة للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية نموذجا ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2019 ، ص 50.

¹¹⁷ اسماعيل زياني، الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية عقد الامتياز نموذجا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015-2016، ص 29 .

¹¹⁸ محمد لسعد سيد عمر، تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2016-2017، ص 38 .

¹¹⁹ الزهرة مسعودي، جميلة بوقاسي، المرجع السابق، ص 50 .

ثانيا: مبدأ الاستمرارية

ان الهدف من المرافق العامة، هو تنظيم و اشباع الحاجات العامة للجمهور، لذلك كان لزاما باسم المصلحة العامة، أن تؤدي هذه المرافق خدماتها على نحو يمكن الجمهور من الاستفادة منها، حيث لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بضمان سيرها بانتظام و اطراد¹²⁰.

و قد اجمع الفقهاء على أن استمرارية المرفق العام، تعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المرافق العمومية، و التي تقضي بتوفر جملة من الضمانات، منها ما وضعها المشرع ، و منها ما رسخها القضاء، حيث تتجلى هذه الضمانات في تنظيم ممارسة حق الاستقالة، و ممارسة حق الإضراب، و سن قواعد خاصة لحماية أموال المرفق (ضمانات تشريعية)، و ضمانات أخرى نجد أساسها القانوني في نظرية الموظف الفعلي، و نظرية الظروف الطارئة، و التي رسخها القضاء(ضمانات قضائية)¹²¹.

و بما أن الهدف من المرافق العامة ، هو تأدية خدمات أساسية للجمهور، و كونهم لا يتخذون احتياطات لتزويد أنفسهم بالماء الصالح للشرب الى منازلهم إلا بالاعتماد على مرفق المياه، فقد كانت أول قاعدة حكمت سير المرافق العامة، هي انتظامها في سيرها دون انقطاع، حيث يجد المنتفع الخدمة التي يؤديها المرفق، مسيرة في الموعد و المكان المتعارف عليه أداءها فيه¹²²، ضمانا لحسن سير المرافق العامة.¹²³

¹²⁰ عتيقة جبل، الاضراب في المرافق العامة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص 34.

¹²¹ دليلة جلايلية، مداخلة بعنوان المبادئ الاساسية التي تحكم المرفق العام، ملتقى دولي: المرفق العمومي في الجزائر و رهاناته كأداة لخدمة المواطن-دراسة قانونية و عملية، 22-23-أفريل-2015، كلية الحقوق، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الحقوق، المدينة.

¹²² اسماعيل زيان، المرجع السابق، ص 29 .

¹²³ - عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب 1984، ص 216.

- توفيق بوعشه، مبادئ القانون الإداري التونسي، تونس مركز البحوث والدراسات الإدارية، 1990 ص

ان مبدأ الاستمرارية يقضي أساسا، بحتمية استمرار المرافق العامة بشكل منتظم و دون توقف للمرفق، حتى لا يؤدي ذلك الى شلل الحياة العامة في الدولة، كون أن هذا المبدأ أصيل، و يجب تطبيقه و احترامه و تأمينه¹²⁴.

ثالثا: مبدأ قابلية المرفق للتكيف و التغيير

يتضمن هذا المبدأ امكانية مواكبة التطورات الاقتصادية، الاجتماعية، التقنية والقانونية، التي تفرضها ضرورات المصلحة العامة، فتتغير في الزمان و المكان و تطور حاجات المنتفعين¹²⁵.

ان السلطة العامة تستطيع التدخل في أي وقت، حتى تعدل في قواعد سير المرافق العامة، فمتى اتضح أن هناك تنظيم أحسن و أفضل من الأول، أو أن هذا التنظيم لم يعد يتفق مع المنفعة المنتظرة من هذا المرفق، جاز للإدارة تغيير ادارة المرفق عن طريق المؤسسة العامة. و الادارة هنا تكون لها السلطة المطلقة، حيث لا تقيد هذه السلطة سوى المصلحة العامة¹²⁶. و هذا التعديل يكون في مواجهة كل المتدخلين في المرفق العام، سواء كانوا منتفعين من خدمات المرفق أو موظفين، كما أنه يمنح المرفق المرونة الكافية لتحقيق المصلحة العامة، و التي تمتاز بمفهومها المتغير عبر الزمان و المكان¹²⁷.

¹²⁴ الزهرة مسعودي، جميلة بوقاسي، المرجع السابق، ص 52 .

¹²⁵ آمال بالراشد، حاج فرشة، المرجع السابق، ص 29 .

¹²⁶ اسماعيل زياني، المرجع السابق، ص 30 .

¹²⁷ صونية نايل، المرجع السابق، ص 71 .

الفرع الثالث: ضمان تكريس مبدأ المشروعية

يعتبر مبدأ المشروعية أحد أهم مبادئ القانون، لما له من أثر على صعيد علم القانون ككل بمختلف فروع وأقسامه، حيث تلتزم في إطاره الإدارة، الحدود المرسومة لها والقواعد القانونية المقررة في الدولة و ممارسة فعاليتها في نطاقها¹²⁸.

و يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون، أي خضوع كل الأشخاص بما فيهم السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها، للقواعد القانونية سارية المفعول بالدولة، أما المشروعية الإدارية فالقصد منها هو خضوع الأعمال، و التصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية- الإدارة العامة- للنظام القانوني السائد بالدولة¹²⁹.

و بالرغم من أن سلطة الضبط في مجال الخدمات العمومية للمياه، تم تزويدها باختصاصات قانونية تضمن لها ممارسة نشاطها و تحقيق أهدافها ، إلا أنه لا بد من أن تخضع أعمالها القانونية لمبدأ المشروعية، و رقابة القضاء سواء بإلغاء قراراتها الإدارية أو التعديل في حالة الاتفاقات¹³⁰ ، ذلك أن هذه السلطات تبقى خاضعة لنفس القواعد العامة لمنازعات السلطات الإدارية، حسب نص المادة 143 من دستور الجزائر 1996 التي نصت على : " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ."

¹²⁸ عبد الله طلبة ، القانون الإداري ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري ، مديرية المطبوعات

الجامعية ، منشورات جامعة حلب ، ص 14.

¹²⁹ محمد عبد الباسط لطفاوي، دراسة تحليلية لمضمون السلطة التقديرية للإدارة و مدى خضوعها للرقابة القضائية،

مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص51.

¹³⁰ إفريقيا بري، المرجع السابق، ص 56.

و استنادا لذلك فلا يمكن معارضة هذه الرقابة حتى بتكريس المشرع لاستقلاليتها، لأن الهدف من هذه الرقابة القضائية يبقى المحافظة على الحقوق و الحريات، و ضمان حقوق الدفاع و الرقابة على شرعية أعمال هذه السلطات¹³¹.

ثم إنه و بمقتضى الدستور، فالسلطة تخضع لرقابة القاضي، في إطار رقابة المشروعية و ضمانا للتطبيق الصحيح للقانون، في نطاق الصلاحيات المخولة لها، بموجب التنظيم و جبر الضرر حسب قواعد المسؤولية¹³².

¹³¹ موسى رحموني، المرجع السابق، ص 96.

¹³² إفريقيا بري، المرجع السابق، ص 62.

المبحث الثاني

جدوى سلطة ضبط الخدمات العمومية بعد صدور المرسوم التنفيذي 18-163

عمدت سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، للقيام بمهامها واختصاصاتها منذ تحويلها إليها قانونا بموجب المرسوم التنفيذي 08-303 ، واستمرت على ذلك النحو قرابة عشر سنوات، إلى أن صدر المرسوم التنفيذي 18-163 ، الذي قام بإلغاء هذا الأخير، مما ترتب عنه جملة من الآثار القانونية، تتعلق أساسا باختصاصات سلطة الضبط التي تم إلغاؤها بموجبه، مما يطرح التساؤل بشأن سلطة الضبط، التي لم يتم إلغاؤها بموجب قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، وبالنتيجة آثار العديد من الإشكالات القانونية، والتي ترتب عنها جملة من الآثار نجمها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الإشكالات القانونية المثارة بعد صدور المرسوم التنفيذي 18-163

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إصدار المرسوم التنفيذي 18-163

المطلب الأول: الإشكالات القانونية المثارة بعد صدور المرسوم التنفيذي 18-163

بالرجوع لنص المادة 65 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، نجد أن سلطة الضبط موجودة من الناحية القانونية بالفعل، وأن مسألة إلغائها تتطلب صدور نص قانوني يوازي قانون المياه درجة، طبقا لقاعدة توازي الأشكال. ويصدر المرسوم التنفيذي 18-163 نجد أن سلطة الضبط، موجودة في وضع قانوني شاذ، فهي موجودة كهيئة من الناحية القانونية، لكن لا تمتلك أية اختصاصات، ولا تنظيم أو تدابير عمل، مما يجعلها مشلولة تماما. فلا يمكن أن نعتبرها موجودة، وفي نفس الوقت لا يمكن اعتبارها أنها ليست كذلك.

ويجدر التنويه أنه بعد تكريس حق المواطن في الحصول على المعلومة، بموجب نص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبعد تكريس آلية العصرية لتقريب الإدارات من المواطن، وتمكينه من الحصول على المعلومات التي تخصه من المرافق العامة التي ينتفع بها، أصبح لكل مرفق عام فضاء الكتروني، وموقع خاص به يمكن من خلاله الاطلاع على المنظومة القانونية

للمرفق، وعلى هيكله واختصاصاته وكيفية التواصل معه، في حال توفر أي نوع من أنواع الاقتراحات لتحسين الخدمة العمومية، أو حتى لتقديم شكوى أو طعن أو للتبليغ عن أية مخالفة تخص ذلك القطاع.

إن نفس الوضع نجده في وزارة الموارد المائية، إذ بتصفح موقعها الإلكتروني، نجدها تضع كل تلك البيانات التي سبق ذكرها، لتوضح فيها كل ما يتعلق بالوزارة من خدمات وهيكل و إحصائيات، ومنظومة قانونية، والملفت للنظر أنها لغاية تاريخ اليوم، لا زالت تعترف بأن الهيئة المكلفة بضبط قطاع المياه، هي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه¹³³، بل أكثر من ذلك عند الاطلاع على المنظومة القانونية، المنظمة لقطاع المياه من قوانين وتنظيمات، لا نجد أثرا للمرسوم التنفيذي 163-18.

ومن هذا المنطلق كان من الضروري معالجة مدى جدوى وجود سلطة الضبط من عدمه من خلال الفروع أدناه:

الفرع الأول: جدوى وجود سلطة الضبط كجهة رقابية

الفرع الثاني: التعارض القانوني بين التشريع والتنظيم

الفرع الثالث: خرق قاعدة توازي الأشكال

¹³³ - الملحق المتعلق بصفحة الوزارة المكلفة بالموارد المائية الإلكترونية.

- الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية، www.mre.gov.dz/l'eau/eau-potable تم الاطلاع على الموقع 2020-07-03 على الساعة 04:30.

الفرع الأول: جدوى وجود سلطة الضبط كجهة رقابية

جاء في نص المادة 65 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، والتي بقيت سارية المفعول و لم تلغى بعد، على أن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، تختص بمراقبة نظام تسيير الخدمات العمومية للمياه، وإعداد المقاييس والأنظمة المتعلقة بها، وكذا مراقبة تسعيرات الخدمات العمومية للمياه عن طريق مراقبة تكاليفها، وفضلا عن ذلك بإمكانها القيام بالتحقيقات والخبرات والدراسات، المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمنتفعين بخدمات مرفق المياه.

غير أن كيفية ممارسة هذه الرقابة، والتي ضبطها وحددها المرسوم التنفيذي 08-303 قد تم إلغاؤها، مما يجعلها هيئة تملك اختصاصات اعترف بها لها التشريع، لكن من دون آليات لتنفيذها أو تطبيقها على أرض الواقع، وبالنتيجة تكون عديمة الجدوى.

الفرع الثاني: التعارض القانوني بين التشريع والتنظيم

إن القراءة المتأنية لفحوى نص المادة 65 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، والقراءة المتأنية لفحوى المرسوم التنفيذي 18-163، نجد أن سلطة الضبط تتمتع باختصاصات هي نفسها موكلة إلى وزارة الموارد المائية، وهذا أمر غير منطقي، لأن نفس الصلاحيات تمارسها هيئتان مستقلتان، وهما سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و وزارة الموارد المائية، الأولى تمارسها بموجب نص تشريعي، والثانية موكلة لها بموجب نص تنظيمي.

إن هذا الوضع يفترض به أن لا يكون موجودا بالأساس، لأن القواعد القانونية بصفة عامة تحكمها العديد من المبادئ والقواعد، أهمها قاعدة تدرج القاعدة القانونية، فلا يجوز للنص الأدنى أن يخالف أو يعارض أو يناقض النص الذي يعلوه درجة وقوة قانونية، مما يعني أن اختصاص ضبط قطاع المياه، يعود لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه كما ورد في قانون المياه، وليس لوزارة الموارد المائية كما ورد في المرسوم التنفيذي 18-163، ذلك لأن قانون المياه عبارة عن

نص قانوني تشريعي، صادر عن السلطة التشريعية والمرسوم التنفيذي أعلاه، نص قانوني تنظيمي صادر عن السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: خرق قاعدة توازي الأشكال

إن المقصود بقاعدة توازي الأشكال من حيث المصلحة الخاصة، أنها ضمانات إجرائية للأفراد في مواجهة سلطات الإدارة الواسعة¹³⁴، حيث يحق لأي طرف يكون في نفس الدرجة الهرمية للنصوص القانونية تعديل أو إلغاء قانون ما، مثلاً يحق للبرلمان النظر في الأمر الرئاسي، لأن القانون يأخذ شكلين كما قلنا مصادقة البرلمان أو أمر رئاسي. لكن يحق للوزير مثلاً تعديل أو إلغاء القوانين، فهو أدنى مرتبة في هرمية النصوص القانونية.

وعليه فإن قاعدة توازي الأشكال، هي أن العمل القانوني لا يجوز تعديله أو إلغاؤه إلا بالإجراءات التي وضع بها، حيث تتميز بالصعوبة خاصة في مجال القانون الدستوري¹³⁵، أي أن القاعدة القانونية، يجب أن تعدل أو تلغى بواسطة قاعدة قانونية صادرة بنفس الطريقة، التي صدرت بها القاعدة الأولى، مثال قانون صادر عن البرلمان يجب أن يعدل أول يلغى بواسطة قانون صادر عن البرلمان وليس تعليمات الوزير.

ومن هذا المنطلق ينبغي لإحداث هيئة ما أو الغائها، أن يخضع لنفس الإجراءات والأشكال، وبموجب نفس النصوص القانونية التي أناطتها هذا الحق، مما يعني أنه لا يمكن اعتبار سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، أنها غير موجودة بمجرد إلغاء اختصاصاتها بموجب نص تنظيمي، بل يجب أن يتم إلغاؤها بموجب نص يوازي أو يفوق قوة النص الذي أحدثها، حتى نكون أمام وضع قانوني سليم.

¹³⁴ صادق محمد علي الحسيني، القرار الإداري المضاد، الموقع الرسمي للاستشارات القانونية المجانية، محاماة نت، <http://www.monamah.not>، تم الاطلاع على الموقع 27-07-2020، على الساعة 16:47.

¹³⁵ زياد عطا العرجا، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستوري الأردني، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 149.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إصدار المرسوم التنفيذي 18-163

يعرف الأثر القانوني بأنه تلك الحالة التي نتجت عن القيام بعمل قانوني معين، سواء كان ذلك العمل نص قانوني أو قرار إداري، أو تصرف مادي صادر عن إدارة عامة. وفي هذا المطلب سنحاول التعرف على نتائج صدور المرسوم التنفيذي 18-163 ، والذي وضعها في وضع قانوني شاذ تمخض عنه العديد من الآثار القانونية ، والتي نجلها في الفروع المبينة أدناه:

الفرع الأول: وجود فراغ قانوني

الفرع الثاني: تحويل التزامات وحقوق سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

الفرع الثالث: تحويل ممتلكات ومستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

الفرع الأول: وجود فراغ قانوني

تؤدي الفراغات داخل القوانين عادة، إلى ضياع الحقوق وخلق الأزمات الخاصة و العامة.¹³⁶ والفراغ القانوني ينتج عن جمود الإدارة، وعدم بثها في طلباتهم، فيلجأ ذوي الحقوق إلى وسيلة أخرى وهي القضاء لإجبار الإدارة على احترام القانون.¹³⁷

إن الفراغ القانوني هو افتقاد القانون نصا لحكم واقعة معينة، وهو ما يدفع بالمشرع إلى تزويد وإيراد نص إما بإصدار أو تعديل قانون. ويوجد هذا الفراغ عندما يفتقد الحكم التشريعي أو الحكم القانوني وينجم عنه زيادة نص عن طريق إصداره من جديد أو تعديله، مما يحدث تضخما كثير

¹³⁶ خالد الأشهب، القانون والفراغ، كيف تثبت الأنظمة سلطتها، <http://akom2.com>، تم الاطلاع على الموقع 2020-07-28، على الساعة 10: 36.

¹³⁷ جواد محمد مطلق العطي، القرار الإداري السلبي وأحكام الطعن فيه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الفكر والقانون، القاهرة، 2015، ص 21.

في النصوص وظهور سلبيات، منها تعارض النصوص وتزاحم حقوق الأفراد، وانعدام الأمن والاستقرار القانوني، ولهذا لابد من حلول لحل هذا التضخم، ومنها الابتعاد عن الجزئيات والتقليل من الاستثناءات.¹³⁸

وقد كرس المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في ديباجة الفصل بين السلطات، إنشاء هيئات إدارية مستقلة، وذلك بإصدار تنظيمات تعجز السلطة التنفيذية القيام بها،¹³⁹ ووضع لكل سلطة قانون خاص بها، ولكن رغم كل هذا، نجد أن المشرع قد جرد بعض هذه السلطات من اختصاصاتها، ومثال ذلك سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه التي شهدت العديد من القوانين والمراسيم والتنظيمات، وذلك بسبب عدة تحولات التي مرت بها منذ بداية سنة 2000 إلى يومنا هذا.

وهذا ما شهدته المرسوم التنفيذي رقم 18-163 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق ل 14 يونيو سنة 2018، المتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008، الذي حدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ومن الملاحظ أن هذا المرسوم قد ألغى المرسوم 08-303 بسبب عجزه.¹⁴⁰

¹³⁸ عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، مجلة جامعة العلوم القانونية، العدد 23، 2015، ص

ص 144، 152.

¹³⁹ التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، مرجع سابق، ص 02.

¹⁴⁰ محمد سعد بوحادة، شلول بن شهرة، رقابة سلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية

بين تحقيق مبدأ الاستقلالية وواقع التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي، لتامنغست، المجلد 11،

العدد 04، 2019، ص 302.

لذا فإن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه ليست مطلقة، سواء من ناحية كونها سلطة أو من كونها مستقلة، و رغم اعتراف المشرع بها على أنها سلطة إدارية مستقلة، غير أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية، وذلك من خلال تدخلات الدولة سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي.¹⁴¹

وهذا ما نصت عليه المادة 99 من الدستور 2016 على أن: " الوزير الأول يمارس سلطة السهر على حسن سير الإدارة العمومية"، وهذا يعني تبعية هذه السلطة للحكومة أو للسلطة التنفيذية.¹⁴²

فسلطة الضبط هي سلطة إدارية مستقلة، حيث تمنح لها هذه السلطة اتخاذ القرار من أجل القيام باختصاصات إعطاء الوصية فقط.¹⁴³

فمن خلال هذه الدراسة لسلطة الضبط، وتحليل القانون المتعلق بهذه السلطة، ورغم اعترافه بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، غير أن هذا التعريف قد استنتج منه أنها سلطة عمومية مستقلة عن الدولة، تعمل باسمها ولحسابها، وأن استقلاليتها سند من أجل ضمان عدم تدخل الدولة في القطاعات التي تقوم بضبطها، أما فيما يخص تمتعها بالشخصية المعنوية، فهذا لا يعيق ممارسة أعمالها الضبطية، لأن الصلاحيات التي تمارسها مستمدة معظمها من السلطة العامة.¹⁴⁴

الفرع الثاني: تحويل التزامات وحقوق سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

من خلال إنشاء مؤسستين على شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ولما يوفره هذا النوع من مرونة، وهي الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، وهما مؤسستان حلا محل

¹⁴¹ نجوى سلطاني، منيرة رقطي، المرجع السابق، ص 213.

¹⁴² سامية فلوشة، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2016-2017، ص 09.

¹⁴³ سامية فلوشة، نفس المرجع السابق، ص 13.

¹⁴⁴ سامية فلوشة، نفس المرجع السابق، ص 14.

جميع المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية و الجهوية والمحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية للمياه المذكورين في المرسوم التنفيذي 01-101 في المادة 29 منه.

حيث أن هذا التحويل يترتب عنه التزامات مادية، لمعالجة الخصوم المستحقة و التي تكون موضوع دراسة مشتركة، بين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالموارد المائية، فيما يخص المؤسسات الوطنية وهذا طبقا لنص المادة 32 من القانون 01-101.¹⁴⁵

لقد عرف قطاع الموارد المائية منذ إنشاء الوزارة المكلفة بالموارد المائية، العديد من التحولات منذ سنة 2000، حيث كان يقتصر تسييرها على تتبع مؤسسات عمومية، تحتل مواقعها في المدن الكبرى، وتتقسم بدورها إلى فروع ولائية تخضع لهذه المؤسسات، لكن هذه المؤسسات عرفت تدهورا وندرة في الموارد المائية، مما أدى بوزارة الموارد المائية إلى إنشاء المؤسستين المذكورتين سابقا، مع الحفاظ على كل الحقوق المرتبطة بذلك، على غرار حقوق العمال أو المستخدمين. حيث اعتبرت سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، استجابة مؤسسته لتفتح قطاع الموارد المائية على المنافسة.¹⁴⁶

وقد تضمن المرسوم التنفيذي 18-163 الذي جاء لإلغاء المرسوم 08/303 وبالتحديد المادة 2 منه، التي نصت على تحويل جميع الالتزامات والحقوق والمستخدمين إلى وزارة الموارد المائية.¹⁴⁷

¹⁴⁵ المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، جريدة رسمية رقم 24 مؤرخة في 22 أبريل 2001.

¹⁴⁶ إفريقيا بري، المرجع السابق، ص 07.

¹⁴⁷ المرسوم التنفيذي 18-163 المؤرخ في 14 جويلية 2018، المتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، جريدة رسمية رقم 36 مؤرخة في 17 جويلية 2018.

الفرع الثالث: تحويل الممتلكات ومستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

الموارد المائية هي الأنظمة المائية التي تسمح بإنتاج الماء واستخراجه، حيث تتكون من هياكل صناعية مخصصة لحشده والحفاظ عليه، والتي تمثل الأملاك العمومية للمياه، وتخضع لنظام الخدمات العمومية للمياه.

وقد كرس القانون المتعلق بالمياه ، الإطار القانوني لاستغلال الخدمات العمومية للمياه، وفقا لقواعد منصوص عليها في اتفاقيات تفويض التسيير، حيث تم تعزيز قطاع الموارد المائية بنظام الضبط، بمقتضى قانون المياه لسنة 2005، حيث وضع هذا النظام بهدف حماية العلاقات الناتجة عن المبادلات الاقتصادية، حيث أوكلت لها عدة صلاحيات قانونية ، اجتماعية واقتصادية في سياق جديد للمنافسة ، ووفقا للتحويلات التي عرفها تسيير المرافق العمومية.¹⁴⁸

وباعتباره مرفق اقتصادي متفتح على العولمة، وكحتمية اجتماعية وسيادية تتطلب حماية الموارد المائية، كمرفق حيوي ملك للجماعة الوطنية، ومحل استغلال تجاري في شقه الخدماتي. حيث بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 18-163 ، الذي يتضمن الغاء المرسوم التنفيذي 08-303 في مواده الثلاث، نجده ينص على تحويل الممتلكات والمستخدمين لوزارة الموارد المائية، وهذا يعني تبعية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه لوزارة الموارد المائية.

ومن خلال تعيين تشكيلة ضبط الخدمات العمومية للمياه، بموجب قرار من وزارة الموارد المائية، يحق لهذه التشكيلة التنسيق والحوار والتشاور، لتحقيق الإنصاف والعدل. وفي حالة وجود مشاكل مرتبطة بالموارد المائية، لا يمكن حلها أو معالجتها بصفة تعسفية على المستوى المركزي، دون إشراك الجماعات المحلية، المستعملين، ... إلخ في اتخاذ القرار والتنفيذ.¹⁴⁹

¹⁴⁸ إفريقيا بري، المرجع السابق، ص 04.

¹⁴⁹ مصطفى بودراف، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في المياه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 18.

أما فيما يخص المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين لرقابة هاته السلطة، لا يتمتعون بالاستقلالية بل يعينون من طرف وزير الموارد المائية، حيث لا تتمتع هذه الهيئة بالسلطة المطلقة¹⁵⁰، فنظام الضبط هو مصطلح جديد، اعتمد على تقنيات قانونية التي تتكفل بتأطير أنشطة مستقبلية، و ذلك من خلال تقسيم وسائل الإنتاج مع القطاع الخاص، بما يخدم المصلحة العامة. غير أن التحول الذي يشهده النظام القانوني للملكية العامة، و ظهور فكرة الملك العمومي الصناعي، يجعلها على قدم المساواة مع الملكية الاقتصادية العامة، و يجعلها تخضع لنظام قانوني خاص، يغير طبيعتها القانونية وظهور وظائفها الجديدة، نتيجة لتغيير طبيعة التعامل في الموارد المائية.

كما تستفيد المؤسسة بمجرد إنشائها من تخصيص مالي من الميزانية، بعنوان رصيد أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالموارد المائية¹⁵¹، وتم إنشاء الجزائرية للمياه سنة 2001، والديوان الوطني للتطهير مع تحويل كلي لكل المؤسسات الولائية، مع التدرج في تحويل الإدارات و المصالح البلدية المكلفة بالمياه والتطهير.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى مجمل الاختصاصات التي اغفلها المشرع الجزائري و لم يعترف بها لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، و كذا تحديد جودة هذه السلطة من جدواها في إطار النوعية المقدمة و السعر المقرر، إضافة إلى إبراز الآثار القانونية المترتبة على ذلك من خضوع هذا المرفق لمبادئ تضمن حسن سيره والسهر على تلبية و إشباع حاجيات ال مواطن آخذين بعين الاعتبار كيفية سيرها و عملها قبل وبعد صدور المرسوم التنفيذي 18-163، بما في ذلك الجدوى من وجودها و الفائدة التي تعود بالنفع لمتطلبات المنتفعين، نظرا لحرمانها من بعض الصلاحيات و تدابير العمل، مما آثار اشكالات قانونية بعد التعارض المشهود الذي عرفه التشريع و التنظيم، و الذي خلف بدوره فراغا قانونيا لا سيما بعد إلغاء السلطة التنفيذية للمرسوم التنفيذي رقم 08-303

¹⁵⁰ سامية فلوشة، المرجع سابق، ص 47.

¹⁵¹ المادة 22 من المرسوم التنفيذي 01-101، المرجع السابق.

و تعويضه بالمرسوم السابق ذكره و الذي شهد تقصيرا لاختصاصات هذه السلطة على عكس الآخر.

الخاتمة

الخاتمة:

يكتسي قطاع المياه أهمية حيوية بالنسبة للدولة وللمواطن على حد سواء، لذا كان لزاما على السلطة التشريعية والتنفيذية تحديد الوسائل القانونية اللازمة لتسييره وفرض الرقابة عليه وما سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه إلا واحدة من تلك الآليات، و من خلال دراستنا لدور هذه الآلية خلصت الدراسة الى النتائج التالية:

✚ أن المشرع الجزائري لم يفهم أو لا يريد أن يفهم الطبيعة القانونية الحقيقية للسلطات الإدارية المستقلة، وطبيعة الاستقلالية التي يجب أن تتمتع بع بها، في سبيل ضبط القطاع الذي أحدثت لأجله، وهذا هو الحال بالنسبة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، فقط أعطاه وصف السلطات الإدارية المستقلة واعترف لها قانونا بذلك، لكن بالرجوع إلى تنظيمها وتسييرها وطبيعة الاختصاصات التي تتمتع بها نجد أن استقلاليتها شكلية فقط، خاصة وأنها تضطر لدى ممارستها لاختصاصاتها في كل مرة إلى الرجوع على الهيئة التي أحدثتها.

✚ أن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تعمل كجهة استشارية أكثر منها رقابية مثلها مثل المرصد الوطني للمرفق العام الذي أحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 7 يناير 2016 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام¹⁵²، ونظام وسيط الجمهورية الذي أحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-46 المؤرخ في 19 فبراير 2020 والمتضمن تعيين وسيط الجمهورية¹⁵³، إذ تنتهي حدود صلاحياتهم في إبداء الرأي والتوصيات الضرورية في سبيل ترقية القطاع الذي أحدثت لأجله، دون أت تملك سلطة اتخاذ قرار تنفيذي تنظيمي أو ردي أو تحكيمي حسب الحالة.

✚ أن المرسوم التنفيذي رقم 18-163 قد وضعنا أمام العديد من الإشكالات القانونية أهمها إحالة جل اختصاصات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه إلى وزارة الموارد المائية مع

¹⁵² - جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 13 يناير 2016.

¹⁵³ - جريدة رسمية رقم 09 مؤرخة في 19 فبراير 2020.

العلم أن تلك الاختصاصات حولها القانون 05-12 صراحة لسلطة الضبط لا للوزارة، مما يطرح تساؤلا حول مدى مشروعية هذا التصرف، خاصة أنه يعد خرق لقاعدة توازي الأشكال إذ كان يجدر أن يتم تعديل قانون المياه 05-12 لينهي بيده هذه السلطة و يحول بيده تلك الاختصاصات إلى وزارة الموارد المائية بشكل صريح وواضح لا يدع مجالاً للتأويل على اعتبار أن الاختصاص دائما من النظام العام ويحدد دائما بنص.

✚ أن المرسوم التنفيذي رقم 18-163 خرق قاعدة تدرج القاعدة القانونية، فقد خول اختصاصات سلطة الضبط لهيئة أخرى (وزارة الموارد المائية) في حين أنها تتمتع بها بموجب نص تشريعي، وهذا يتعارض مع القاعدة العامة للقواعد القانونية التي تقضي بأن لا يتجاوز أو يتعارض النص الأدنى مع النص الأعلى الذي يعلوه درجة.

✚ أن المرسوم التنفيذي رقم 18-163 جعل من سلطة ضبط الخدمات العمومية عديمة الجدوى ولا فائدة ترجى من وجودها، ناهيك عن أنها موجودة من الناحية القانونية لكنها لا تتمتع بأية صلاحيات.

و مما سبق يمكن اقتراح حلول عملية في النقاط التالية:

➤ لضمان جودة العمل الرقابي و الضبطي لقطاع المياه كان لابد من تحديد طبيعة سلطة الضبط الخدمات العمومية للمياه، وطبيعة الاستقلالية التي تتمتع بها، ومن هذا المنطلق كان على المشرع الاعتراف قانونا بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بجميع السلطات والاختصاصات التي تتمتع بها باقي السلطات الإدارية المستقلة عادة، ولا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة الإدارية ، أي أن يصدر نص تشريعي خاص بسلطة الضبط يحدد لها تنظيمها وتسييرها واختصاصاتها التنظيمية والردعية والتحكيمية.

- الاعتماد على قواعد واضحة و فعالة فيما يخص المنازعات التي تنشأ عن سلطة الضبط و ذلك في اطار مراقبة القانون للسلطة.
- تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في الموارد المائية و ذلك بتحديد الطرق القانونية الفعالة للتدخل الاقتصادي في هذا المرفق العمومي سواء عن طريق الامتياز او التفويض او المشاركة في تسيير خدمات المياه.
- السهر على التحري و حماية آليات النظام العام الاقتصادي و وضعيات الاحتكار والتجمعات غير الشرعية و ذلك بمنحها سلطات للتدخل في جوانب عدة منها العقابية و الرقابية و التحكيمية.
- منح السلطة اهلية اصدار القرارات التنفيذية و عدم الاكتفاء بالتوصيات.

الملاحق

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 03 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 16 (الفقرة من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 303 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 08 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 08 والمذكور أعلاه، يصادق على القانون الأساس لاستخدامي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010

أحمد أويحيى

الملحق

القانون الأساسي لاستخدامي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

المادة الأولى : يهدف هذا القانون الأساسي إلى تحديد القواعد الأساسية المطبقة على مستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

الفصل الأول

المقرو والواجبات

المادة 2 : يخضع مستخدمو سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه للحقوق والواجبات المحدد بموجب القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المعدل والمت والمذكور أعلاه.

المادة 3 : علاوة على الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 10، الموافق 21 أبريل سنة 1990، المعدل والمت والمذكور أعلاه، يستفيد مستخدمو سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه من الحماية ضد التهديدات أو الإهانة أو الشتائم أو القدح مهما كانت طبيعتها التي يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارسة وظائفهم، وك إصلاح الضرر الناتج عن ذلك.

مسم تنفيذي رقم 10 - 261 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن المصادقة على القانون الأساسي لاستخدامي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 خزان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 لتضمن القانون المدني، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 خزان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوات العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 خزان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق لاقات العمل، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 ماي الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 لتعلق بالمياه، المعدل والمتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 01 المؤرخ في 11 صفر م 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات شتافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب لوظائف،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 فر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن نون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 يو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 19 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف يا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 19 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة شؤون الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل وتم،

يشترط للالتحاق بفوج العمل هذا شهادة جامع أو من مدرسة تكوين عال أو شهادة معادلة في الشع الموافقة للنشاطات الواجب ممارستها مرفقة، عا الاقتضاء، بخبرة مهنية.

تحدد قائمة مناصب العمل لفوج العمل ه بالقواعد الداخلية لسلطة ضبط الخدمات العموم للمياه.

المادة 8 : يتضمن فوج العمل "التحكم" مناصب العمل الموافقة لنشاطات التحكم ذات الطا، التقني أو المالي أو الإداري.

يشترط للالتحاق بفوج العمل هذا شهادة بكالور على الأقل أو شهادة معادلة في الشعبة الموافقة للنشاطات المحددة في الفقرة أعلاه مرفقة، عا الاقتضاء، بخبرة مهنية.

تحدد قائمة مناصب العمل لفوج العمل ه بالقواعد الداخلية لسلطة ضبط الخدمات العموم للمياه.

المادة 9 : يتضمن فوج العمل "مستخدمو الدة مناصب العمل الموافقة لنشاطات متكررة لا سيما ف مجال الأعمال المكتبية والنقل والاستقبال والأمن.

تحدد قائمة مناصب العمل لفوج العمل ه بالقواعد الداخلية لسلطة ضبط الخدمات العموم للمياه.

الفصل الثالث

ملائمة العمل

القسم الأول

التوظيف والفترة التجريبية والتثبيت

المادة 10 : يتم التوظيف في منصب عمل داة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بعد تقييم عا أساس الشهادات والخبرة المهنية و/أو الاختبارا الداخلية.

المادة 11 : تحدد لجنة الإدارة تكوين الملف الإدار الذي يقدمه كل مترشح تم قبوله في منصب عمل.

المادة 12 : يخضع كل مستخدم تم توظيفه حديث إلى فترة تجريبية تحدد مدتها كما يأتي :

- شهر (1) بالنسبة للمستخدمين من فوج عم "مستخدمي الدعم".

- ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لمستخدمي فوجي عم "الإطارات" و "التحكم".

تبشر سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه لأجل نه الغايات في دعوى مباشرة ممارستها، عند الحاجة، طريق تأسيس طرف مدني أمام الجهة القضائية نصة.

المادة 4 : علاوة على الواجبات المنصوص عليها في قانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 وافق 21 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور لاه، لا يمكن مستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه الحصول على فائدة مباشرة أو غير بلشرة بأنفسهم أو بتدخل شخص آخر، على مستوى بسة تعارس في ميدان الري.

كما يمنع عليهم أن يمارسوا نشاطا مربحا خاصا عا كانت طبيعته. غير أنه يسمح لهم ممارسة مهام تكوين على شكل عمل تكميلي.

الفصل الثاني

هيكلية مناصب العمل وتحديثها

المادة 5 : توزع مناصب العمل على مستوى سلطة بط الخدمات العمومية للمياه إلى أربعة (4) أفواج سل تتجزأ هي الأخرى إلى مجموعات مناصب ل.

تحدد تشكيلة أفواج العمل وكذا شروط الالتحاق مختلف مناصب العمل الموافقة في المواد من 9 إلى 14 نا.

المادة 6 : يتضمن فوج العمل "إطارات سامية" اصب عمل تتطلب مستوى تأهيل عال يسمح بضمنا لاطات التشاور وتنسيق الهياكل أو إدارة هيكل غيذ ومتابعة مخططات العمل التي تصادق عليها نة إدارة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، لتي تدعى في صلب النص لجنة الإدارة".

يشترط للالتحاق بفوج العمل هذا شهادة جامعية من مدرسة تكوين عال أو شهادة معادلة وكذا خبرة نية بعشر (10) سنوات على الأقل، من بينها ثلاث (3) ن خمس (5) سنوات في منصب مسؤولية.

تحدد قائمة مناصب العمل لفوج العمل هذا لقواعد الداخلية لسلطة ضبط الخدمات العمومية بياه.

المادة 7 : يتضمن فوج العمل "الإطارات" مناصب عمل الموافقة لنشاطات التصور أو التحليل أو الخبرة ت الطابع التقني أو الاقتصادي أو القانوني أو ناري الذي لا يتضمن مسؤولية تسيير هيكل.

المادة 20 : عند توقيف علاقة العمل، يساء للمستخدم شهادة عمل تبين تاريخ التوظيف وتاريخ توقيف علاقة العمل وكذا مناصب العمل التي شغلها المراحل الموافقة لها.

الفصل الرابع المقوبات والإجراءات التأديبية

القسم الأول

المقوبات التأديبية

المادة 21 : بعد كل إخلال بالالتزامات المهنية خذ مهنيا يعرض صاحبه إلى عقوبة تأديبية.

المادة 22 : تصنف لجنة الإدارة الأخطاء المهني بحسب درجة خطورتها وظروف ارتكابها ونتائجها الأضرار التي تمس سير الخدمة كما يأتي :

- أخطاء من الدرجة الأولى،
- أخطاء من الدرجة الثانية،
- أخطاء من الدرجة الثالثة.

المادة 23 : دون الإخلال بالمتابعات الجنائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن معاقبة كل مستخدم ارتكب خطأ مهنيا، بإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

1) بالنسبة للخطأ من الدرجة الأولى :

- إنذار شفهي،
- إنذار كتابي،
- توبيخ.

2) بالنسبة للخطأ من الدرجة الثانية :

- توقيف عن العمل من 3 إلى 6 أيام.

3) بالنسبة للخطأ من الدرجة الثالثة :

- توقيف عن العمل من 10 إلى 15 يوما،
- تنزيل في الرتبة،
- التسريح.

القسم الثاني

الإجراءات التأديبية

المادة 24 : يسلم المسؤول السلمي في حالة ملاحظة خطأ مهني طلب استفسار كتابي للمستخدم المتسبب في الخطأ الذي يتعين عليه تقديم تبرير كتابي على نفس المطبوعة في أجل يومي (2) عمل.

- ستة (6) أشهر بالنسبة لمستخدمي فوج عمل طارات السامية.

تجدد هذه الفترة التجريبية مرة واحدة لنفسه.

المادة 13 : خلال الفترة التجريبية يمكن أحد لراف قسح علاقة العمل دون إشعار مسبق أو رياضات.

المادة 14 : في حالة ما إذا كانت الفترة التجريبية شعة، تثبت علاقة العمل بعقد لمدة غير محددة أو مدة حسب نوع النشاطات واحتياجات تسيير هذه ياكل.

تؤخذ مدة الفترة التجريبية بعين الاعتبار في باب الأقدمية.

القسم الثاني

الترقية في الدرجة والترقية

المادة 15 : يخضع كل مستخدم دوريا إلى تقييم ناءاته المهنية ولطريقته في أداء خدمته.

تحدد لجنة الإدارة معايير التقييم للاستفادة من رقية و/أو الترقية في الدرجة.

المادة 16 : لكل مستخدم الحق في الترقية في رجة من درجة إلى أخرى في نفس منصب العمل، ب نظام يتضمن عشر (10) درجات.

تتم هذه الترقية في الدرجة على أساس مدة لها سنتان (2) وستة (6) أشهر أو مدة أقصاها ثلاث اسنوات وستة (6) أشهر حسب نتائج التقييم حصوص عليه في المادة 18 أدناه.

المادة 17 : يمكن كل مستخدم الاستفادة من الترقية منصب عمل إلى آخر على مستوى نفس فوج العمل من فوج عمل إلى آخر طبقا للقواعد الداخلية التي دها لجنة الإدارة.

القسم الثالث

توقيف علاقة العمل وإنهائها

المادة 18 : القواعد التي تنظم توقيف علاقة العمل نهاها هي تلك المحددة في المواد من 64 إلى 74 من قانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 وافق 21 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور هـ.

المادة 19 : لا يمكن أي مستخدم يرغب في الاستقالة ك منصبه إلا بعد فترة إشعار مسبق توافق مدته ثرة التجريبية. كما يمكنه أن يعفى من كل أو بعض مدة هذا الإشعار المسبق.

ويصدر إعادة التأهيل رئيس لجنة الإدارة بعد رأي المسؤول السلمي وهذا في الأجل الآتية :

- سنة (1) بعد تطبيق العقوبة من الدرجة الأولى،
- سنتين (2) بعد تطبيق العقوبة من الدرجة الثانية،
- ثلاث (3) سنوات بعد تطبيق العقوبة من الدرجة الثالثة غير التسريح.

لا يمكن إعادة تأهيله في حالة العود إلى ارتكاب نفس الخطأ أو أخطاء من درجات مختلفة.

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 262 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنشاء متحف وطني للفنون والتماثيل الثقافية التقليدية بقسنطينة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كفاءات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط

يرسل اقتراح العقوبة المسؤول السلمي إلى لجنة الإدارة مرفقا بتقرير مفصل يبين الوقائع لهجات وكل عناصر الإدلاء الأخرى التي تعد رية.

المادة 25 : تصدر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بقرار مبرر من رئيس لجنة الإدارة على تقرير مفصل من المسؤول السلمي للمتسبب في المهني.

المادة 26 : تصدر العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة بقرار مبرر من رئيس لجنة إدارة سلطة ضبط المح العمومية للماء بعد رأي المجلس التأديبي.

المادة 27 : يتشكل المجلس التأديبي المنصوص عليه لمدة 26 أعلاه من ستة (6) أعضاء موزعين بحصص متساوية بين ممثلي سلطة الضبط المعيّنين من طرف مجلس الإدارة والممثلين المنتخبين من خدامين ويترأسه مسؤول الهيكل المكلف بالوارد رية.

تحدد مدة مهدة أعضاء المجلس التأديبي بأربع (4) اة قابلة للتجديد مرة واحدة.

يصاق المجلس التأديبي على نظامه الداخلي.

المادة 28 : يتم إشعار المجلس التأديبي من طرف مجلس الإدارة بتقرير مفصل عن المسؤول السلمي وتبرير التسبب في الخطأ المهني في أجل اة ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل اة.

المادة 29 : يمكن المجلس التأديبي الاستماع سبب في الخطأ والذي يمكن أن يساعده أي شخص اره.

المادة 30 : يمكن المستخدم المعاقب بسبب خطأ من اة الثانية، تقديم طعن لدى المجلس التأديبي الذي ل رأيه خلال ثمانية (8) أيام، في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار العقوبة.

المادة 31 : يمكن المستخدم المعاقب بسبب خطأ من اة الثالثة، إعلام مقتضية العمل و/أو الجهة سانية المختصة، في أجل خمسة عشر (15) يوما اة من تاريخ تبليغ قرار العقوبة، طبقا للكيفيات اة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 32 : يمكن إعادة تأهيل كل مستخدم معاقب على طلب منه في حالة ما إذا أثبت ذلك تصرفه وديته المهنية.



الرئيسية	الوزارة	المياه	تنظيم المياه	التعاون	صور و	وثائق	الخدمات	🔍
----------	---------	--------	--------------	---------	-------	-------	---------	---

تنظيم المياه

قوانين الماء	مراسيم	قرارات	مراسيم تنفيذية تتضمن التصريح بالمنفعة العمومية	قرارات وزارية مشتركة تتضمن التصريح بالمنفعة العمومية
مرسوم تنفيذي رقم 149-07 مؤرخ في 20 مايو 2007 يحدد كميات فتح إمتياز استعمال المياه الفجرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها.	مرسوم تنفيذي رقم 270-07 مؤرخ في 11 سبتمبر 2007 يحدد شروط وكيفية إعداد نظام تسعير خدمة ماء السقي.	مرسوم تنفيذي رقم 399-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 2007 يتعلق بتطبيق الحماية النوعية للموارد المائية.	مرسوم تنفيذي رقم 53-08 مؤرخ في 09 فبراير 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية لتطهير ونظام الخدمة المتعلق به.	مرسوم تنفيذي رقم 54-08 مؤرخ في 09 فبراير 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية لتزويد باماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به.
مرسوم تنفيذي رقم 96-08 مؤرخ في 15 مارس 2008 يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله.	مرسوم تنفيذي رقم 97-08 مؤرخ في 15 مارس 2008 يحدد كميات إعداد جرد للمشات وهياكل التابعة للملكية العمومية للصناعة للمياه.	مرسوم تنفيذي رقم 148-08 مؤرخ في 21 مايو 2008 يحدد كميات منح رخصة استعمال الموارد المائية.	مرسوم تنفيذي رقم 195-08 مؤرخ في 06 يوليو 2008 يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.	مرسوم تنفيذي رقم 303-08 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات وكذا فواعد تنظيم سلطة صيد الخدمات العمومية للمياه وعملها.
مرسوم تنفيذي رقم 309-08 مؤرخ في 30 سبتمبر 2008 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالة النوص الهيدروراقي.	مرسوم تنفيذي رقم 326-08 مؤرخ في 19 أكتوبر 2008 يحدد كميات لتظيم نظام التسيير المدمج لإعلاء حول المياه وعملها.	مرسوم تنفيذي رقم 209-09 مؤرخ في 11 يونيو 2009 يحدد كميات منح الترخيص بتفريغ المياه الفجرة غير المتزايلة في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية.	مرسوم تنفيذي رقم 225-09 مؤرخ في 29 يونيو 2009 يحدد كميات الترخيص بفرس المزروعات السنوية في الملكة العمومية الطبيعية للمياه.	مرسوم تنفيذي رقم 376-09 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يحدد شروط منح استخراج مواد الطمي من محاري الجريان أو أجزاء الجريان التي تشكل خطرا للبيئة وكذا كميات استغلالها في المواقع المرخص بها.
مرسوم تنفيذي رقم 392-09 مؤرخ في 24 نوفمبر 2009 يحدد كميات المتابعة الطبية للأشخاص الذين يعملون في منشآت وهياكل استغلال الخدمة العمومية للمياه.	مرسوم تنفيذي رقم 399-09 مؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يحدد آليات توضع الميطانات.	مرسوم تنفيذي رقم 414-09 مؤرخ في 15 ديسمبر 2009 يحدد طبيعة وجورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري.	مرسوم تنفيذي رقم 01-10 مؤرخ في 04 يناير 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتسيير الموارد المائية والمخطط الوطني للماء.	مرسوم تنفيذي رقم 23-10 مؤرخ في 12 يناير 2010 يحدد الخصائص التقنية للأظمة تصفية المياه الفجرة.
مرسوم تنفيذي رقم 24-10 مؤرخ في 12 يناير 2010 يتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية.	مرسوم تنفيذي رقم 25-10 مؤرخ في 12 يناير 2010 يحدد كميات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التوازن المستقل للمناطق والوحدات الصناعية.	مرسوم تنفيذي رقم 26-10 مؤرخ في 12 يناير 2010 يحدد الطرق والمواد الكيميائية المستخدمة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها.	مرسوم تنفيذي رقم 73-10 مؤرخ في 06 فبراير 2010 يتعلق بالتحاليل الكيميائية للميطات المائية.	مرسوم تنفيذي رقم 88-10 مؤرخ في 10 مارس 2010 يحدد شروط وكيفية منح ترخيص رمي الإزمارت غير السامة في الملكة العمومية للماء.
مرسوم تنفيذي رقم 93-10 مؤرخ في 14 مارس 2010 يعطل ويُلغى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 04 مؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفية ذلك.	مرسوم تنفيذي رقم 261-10 مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم المنشية العامة لوزارة التسيير العمومية والبيئة وسيرها.	مرسوم تنفيذي رقم 10 - 291 مضمي في 23 نوفمبر 2010 يعطل ويُلغى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية.	مرسوم تنفيذي رقم 317-10 مؤرخ في 21 ديسمبر 2010 يحدد الشروط التي يتم فيها استخراج عينات الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحليلها.	مرسوم تنفيذي رقم 318-10 مؤرخ في 21 ديسمبر 2010 يحدد كميات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأظمة المائية الجوفية المتحركة أو بطيئة وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.
مرسوم تنفيذي رقم 10 - 332 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010 يتضمن إنشاء المدرسة العليا لعلماءت الموارد المائية وتنظيمها وسيرها.	مرسوم تنفيذي رقم 125-11 مؤرخ في 22 مارس 2011 يتعلق بتوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.	مرسوم تنفيذي رقم 165-11 مؤرخ في 24 أبريل 2011 ينهم المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية.	مرسوم تنفيذي رقم 262-11 مؤرخ في 30 يوليو 2011 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية.	مرسوم تنفيذي رقم 219-11 مؤرخ في 12 يونيو 2011 يحدد أهداف توعية المياه السطحية والجوفية المحصنة لتزويد السكان بها.
مرسوم تنفيذي رقم 220-11 مؤرخ في 12 يونيو 2011 يحدد كميات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو لزج المالح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو لتبية الحاجيات الخاصة.	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 291 مؤرخ في 26 سبتمبر 2011 يحدد كميات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الجوار المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه المائي.	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 341 مؤرخ في 26 سبتمبر 2011 يحدد كميات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السجود وشلاب المياه ومنشآت التجول للمصانع الهيدروكهربائية.	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 394 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يحدد فواعد المراقبة التقنية لمنشآت وهياكل الري.	مرسوم تنفيذي رقم 125-11 مؤرخ في 25 أبريل 2012 يعطل ويُلغى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع ومحيطها.
مرسوم تنفيذي رقم 11 - 394 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يحدد فواعد المراقبة التقنية لمنشآت وهياكل الري.	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 298 مضمي في 18 عشت 2013 ينهم المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع ومحيطها.	مرسوم تنفيذي رقم 14 - 96 مؤرخ في 04 مارس 2014 يعطل ويُلغى المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بتوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.	مرسوم تنفيذي رقم 16 - 88 مؤرخ في أول مارس سنة 2016 يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة.	مرسوم تنفيذي رقم 16 - 89 مؤرخ في أول مارس سنة 2016 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.
مرسوم تنفيذي رقم 16 - 90 مؤرخ في أول مارس سنة 2016 يتضمن إنشاء المنشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها.	مرسوم تنفيذي رقم 16 - 162 مؤرخ في 2 يونيو سنة 2016 يحدد كميات تسعير حساب التخصص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه".	مرسوم تنفيذي رقم 16 - 271 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2016 يحدد كميات لتطبيق الإنارة المستدفقة على الاستعمال بحسب لملك العمومي للمياه المعدنية ومياه المنبع.	مرسوم تنفيذي رقم 17 - 316 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017 يعطل ويُلغى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة.	مرسوم تنفيذي رقم 17 - 317 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية .
مرسوم تنفيذي رقم 17 - 318 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017 يعطل ويُلغى المرسوم التنفيذي رقم 16-90 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمتعلق بإنشاء المنشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها.				



مياه الشرب

التزويد بالمياه الصالحة للشرب

المقدمة

يمثل التزويد بالمياه الصالحة للشرب للسكان، بكمية كافية والنوعية المطلوبة جزءاً أساسياً للسياسة الوطنية للمياه طبقاً للمادة 2 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 4 أوت 2005 والمتعلق بالمياه (تحصيل الحريضة رقم 60 الصادر في 4 سبتمبر 2005).

إن تطور التزويد بالمياه الصالحة للشرب المسجل في إطار استراتيجية بأحد في الحسان، في الوقت ذاته - إشكالية ندرة وحساسية الموارد المائية في سياق التغير المناخي وكذا ضرورة إرضاء الطلب المتزايد على المياه الذي تراه خطة للتوسع العمراني وتطور النشاطات الاقتصادية والخدمات الاستهلاكية للمياه (الصناعة والسياحة) (أفراً هنا).

الإنجازات المؤثرة على التزويد بالمياه الصالحة للشرب

استحدثت العديد من المشاريع المحركة لدعم المياه الصالحة للشرب بفضل إنجاز أنظمة حشد وتحويل المياه السطحية والباطنية وتحليه مياه البحر نحو مدن الكبرى والمغربي (أفراً هنا).

مكنت جميع الإجراءات، بالإضافة إلى برنامج إعادة تأهيل شبكات تزويد المدن بالمياه الصالحة للشرب (أفراً هنا)، من التحسين المحسوس للمؤمن بالمياه عبر كل التراب الوطني.

لقد شهدت مؤشرات الرضايات الهيكلية ومستوى الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب تقدم حقيقي (أفراً هنا). وستعرف هذه المؤشرات أيضا تطوراً على المدى القصير والمتوسط بفضل المشاريع التي هي قيد الإنجاز والاسيما

نظام تحويل الحطاب العليا لسطيف الذي يزود 28 بلدية تقع في ولاية سطيف،
تحويل المياه الجوفية لسطيف العربي نحو 18 بلدية وأهمه جنوب لشمس، شمال نعامة وفي الغرب و جنوب سيدي بلعاس،
قناة انطلاقا من نظام الماء MAO لتزويد مدينة مسسكر والضواحي المتواجدة على رواق المحمدية - سيق،
قناة جر المياه البحر المحلة انطلاقا من مستنقعات لتزويد محبة غيلزان و 29 بلدية،
محطات ترغ الأملح من المياه التي ستمكن من تحسين نوعية المياه الموزعة في ضواحي جنوب ولسيما تينجوش، ورفتم، الوادي و تفرانست،
تستهدف مشاريع أخرى - على وجه الخصوص- المناطق السكنية المتباعدة لضمان الحصول على المياه بالكمية الكافية والنوعية التي تستجيب للمتطلبات الصحية للسكان المعنيين.

الإطار المؤسسي لتسيير التزويد بالمياه الصالحة للشرب

إن الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب من اختصاص الدولة والبلديات، فتسيير الخدمة العمومية مضمون من خلال ثلاث أجهزة منصوص عليها في القانون المتعلق بالمياه في باب "السادس" المواد من 100 إلى 110 (انظر المخطط).

التسيير بالامتياز: لتمتد الدولة (أو البلديات) لأشخاص معيّنين من القانون العام، حيث منح هذا النظام للخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب، حاليا للمؤسسة العمومية المسماة "الجزائري للمياه" محدد بمرسوم تنفيذي رقم 08-54 المؤرخ في 9 فيفري 2008 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي وقواعد الخدمة التابعة له (تحصيل الحريضة الرسمية رقم 8 المؤرخة في 13 فيفري 2008).

التسيير المفوض: لتمتد الدولة أو المؤسسات العمومية لمعاملين عموميين أو حواصل على أساس المرسوم التنفيذي رقم 10-275 المؤرخ في 4 نوفمبر 2010 (تحصيل الحريضة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 10 نوفمبر 2010). إن تفويض لمؤسسات فرعية عمومية (شركات ذات أسهم) بأكملها أن تدعم بقرود من نوع "تسيير" مبرمة مع معاملين حواصل (حالية، سيال، سيور وسياكوا). التسيير عن طريق البلدية ويتم بإسئلتانية مالية

ضبط الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب:

إن سلطة الخط (ARSPE) والتي تعد سلطة إدارية مستقلة، بصلاحيات وقواعد تنظيمها وسريها محدد بالمرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 (انظر الحريضة رقم 56 المؤرخة في 28 سبتمبر 2008)

ولتمثل صلاحيات سلطة الخط للخدمات العمومية للمياه لاسيما في:

تقييم مؤشرات نجاعة ونوعية الخدمة الموفرة للمستعملين من طرف المعاملين،
مراقبة التكاليف وتسييرات الخدمة العمومية للمياه والتظهير،
المساهمة في تنفيذ عمليات تفويض لتسيير الخدمات العمومية للمياه والتظهير.

تسعيرة المياه:

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 9 جانفي 2005 قواعد تسعيرة الخدمات العمومية للمياه والتظهير (تحصيل الحريضة رقم 5 المؤرخة في 12 جانفي 2005). وتستجيب هذه القواعد التسعيرة لاسيما لمبادئ الشفافية والشفافية على اعتماد الماء المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمياه، حيث إن هذه التسعيرة محددة بمعايير خاصة:


معيارا لإدماج الاجتماعي بتلبية الاحتياجات الحيوية لربات البيوت وفقا لشريحة استهلاك مفوتر بتطبيق التسعيرة الأساسية السارية المفعول
معيارا لزيادة التسعير المطبق على الأسرة وفقا للأساط مترابطة الاستهلاك المنزلي،
معيارا لتفريق بين التسعيرات وفقا لفئات المستعملين (الأسر - الإدارة والخدمات - الوحدات الصناعية والسياحية)،
يتمكن منح تفويض مالي من طرف المتعامل المستغل عندما تكون التسعيرات المصروفة السارية المفعول أقل من الأسعار الحقيقية للتسيير.

نوعية المياه:

إن معايير نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري وفيها المستوى أو البياضية عند الشفافية - محددة في المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 22 مارس 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-96 المؤرخ في 4 مارس 2014 (تحصيل الحريضة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 9 مارس 2014).

المراجع القانونية :

Systeme Tarifitaire
القانون رقم 05-12 من 4 أغسطس 2005 في الماء: النظر الحريضة الرسمية رقم 60 بتاريخ 4 سبتمبر 2005
المرسوم رقم 05-13 من 9 يناير 2005
قطعة تحليه المياه
إطار إداره
دعم تحليه المياه
مؤشرات وصول مياه الشرب
ش د أ



قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية:

1. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016 .
2. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 والمتعلق بالمياه، جريدة رسمية رقم 60 مؤرخة في 4 سبتمبر 2005.
3. القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011.
4. القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012 .
5. المرسوم رقم 88-163 المؤرخ في 4 يوليو 1988 والمنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في 6 يوليو 1988 .
6. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
7. المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 7 يناير 2016 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 13 يناير 2016.
8. المرسوم الرئاسي رقم 20-46 المؤرخ في 19 فبراير 2020 والمتضمن تعيين وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 09 مؤرخة في 19 فبراير 2020.
9. المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 والمحدد لصلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها جريدة رسمية رقم 56 مؤرخة في 28 سبتمبر 2008.

10. المرسوم التنفيذي رقم 10-261 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 والمتضمن المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي سلطة الضبط، جريدة رسمية رقم 64 مؤرخة في 28 أكتوبر 2010.
11. المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018 والمتعلق بتفويض المرفق العام، جريدة رسمية رقم 48 مؤرخة في 5 أوت 2018 .

ثانيا: المؤلفات

1. بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005 .
2. بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007.
3. بعلي محمد الصغير، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في التشريع الجزائري، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، 2007-2008.
4. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
5. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 143.
6. عبد الله حنفي، السلطات الادارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
7. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب 1984.
- 8، توفيق بوعشه، مبادئ القانون الإداري التونسي، تونس مركز البحوث والدراسات الإدارية، 1990 .

ثالثا: المقالات العلمية

1. الشاذلي زيبار، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014.

2. عز الدين عيساوي، ضبط المرافق العامة، نموذج مرفق المياه المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، 2010.

3. سعيد أولعربي، السلطات الإدارية المستقلة نحو مقاربة جديدة لتدبير الشأن العام، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 25، 2001.

4. سهيلة بوخميس، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في ضبط قطاع المياه في الجزائر، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2015.

رابعاً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014-2015.

2. صونية نايل، التسيير المفوض لمرفق الري في التشريع الجزائري اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي التبسي 2017-2018.

3. بري افريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2012-2013.

4. قوراري مجدوب، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات نموذجين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.

5. صونيا بن عمر، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، 2016-2017.

6. كوثر بوغويطة، السلطات الادارية المستقلة غي المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية، مياه الشرب، التزويد بالمياه الصالحة للشرب www.mre.gov.dz تم الاطلاع على موقع 2020/4/4 على الساعة 17: 25.

2. سعيد فحصي، سلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة، تم الاطلاع على الموقع

2020-04-07 على الساعة 13:05.

3. زوييدة حسن محسن، التسيير المتكامل للمياه باستعمال نظام المعلومات، مركز الكتاب

الاكاديمي <http://books.google.dz> ، الصفحة 68-69، تم الاطلاع على الموقع

2020/05/10 على الساعة 22:21.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
11	مقدمة:
17	الفصل الأول: سلطة ضبط الخدمات العمومية في ضبط قطاع المياه ما بين الاستقلال والتبعية
20	المبحث الأول: مظاهر استقلالية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه
21	المطلب الأول: مفهوم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه
22	الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه
23	الفرع الثاني: خصائص سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه
26	الفرع الثالث: نشأة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه
27	المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه
28	الفرع الأول: الاعتراف القانوني بالاستقلالية
30	الفرع الثاني: الاستقلالية في إعداد النظام الداخلي
30	الفرع الثالث: تأثير استقلالية سلطة الضبط في ضبط قطاع المياه
33	المبحث الثاني: مظاهر تبعية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه
33	المطلب الأول: مظاهر تبعية سلطة الضبط من حيث تنظيمها وتسييرها
34	الفرع الأول: تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه
35	الفرع الثاني: تسيير سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه
37	الفرع الثالث: تأثير تبعية سلطة الضبط من تنظيمها وتسييرها على ضبط قطاع المياه
38	المطلب الثاني: مظاهر تبعية سلطة الضبط من حيث اختصاصاتها
38	الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية
40	الفرع الثاني: الاختصاصات الرقابية
42	الفرع الثالث: تأثير تبعية سلطة الضبط من حيث الاختصاصات على ضبط

	قطاع المياه
45	خلاصة الفصل الاول:
48	الفصل الثاني: سلطة ضبط الخدمات العمومية في ضبط قطاع المياه ما بين الجودة والجدوى
49	المبحث الأول: جدوى سلطة ضبط الخدمات العمومية قبل صدور المرسوم التنفيذي 163-18
50	المطلب الأول: محدودية اختصاصات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه
52	الفرع الأول: عدم الاعتراف القانوني بالاختصاص القمعي
54	الفرع الثاني: عدم الاعتراف القانوني بالاختصاص التنظيمي
55	الفرع الثالث: عدم الاعتراف القانوني بالاختصاص التحكيمي
56	المطلب الثاني: ضمانات ممارسة سلطة الضبط لاختصاصاتها المحدودة
58	الفرع الأول: ضمان جودة الخدمة العمومية للمياه
62	الفرع الثاني: ضمان تكريس مبادئ تسيير مرفق المياه
64	الفرع الثالث: ضمان تكريس مبدأ المشروعية
64	المبحث الثاني: جدوى سلطة ضبط الخدمات العمومية بعد صدور المرسوم التنفيذي 163-18
66	المطلب الأول: الإشكالات القانونية المثارة بعد صدور المرسوم التنفيذي 163-18
67	الفرع الأول: جدوى وجود سلطة الضبط كجهة رقابية
68	الفرع الثاني: التعارض القانوني بين التشريع والتنظيم
68	الفرع الثالث: خرق مبدأ تدرج القاعدة القانونية
68	المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إصدار المرسوم التنفيذي 18-
	163
68	الفرع الأول: وجود فراغ قانوني
70	الفرع الثاني: تحويل التزامات وحقوق سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

72	الفرع الثالث: تحويل ممتلكات ومستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه
73	خلاصة الفصل الثاني:
74	الخاتمة
78	الملاحق
85	قائمة المراجع
89	الفهرس